المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني

The Criminal Responsibility of the Diplomatic Envoy in International Conventions and Jordanian Law

إعداد

فواز صقر الفايـــــز

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2019 م

ب

التفويــض

أنا **فواز صقر الفايـــز** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : فواز صقر الفايـــز

التاريخ : 2019/2/10 م

التوقيع :

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الإتفاقيات الدولية والقانون الأردني**" و أجيزت بتاريخ 2019/1/21

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	مشرفا ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. صالح أحمد حجازي	عضواً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

الشكـر والتقديـــر

أشكر الله سبحانه و تعالى الذي أمدني بالإيمان و الثقة و الصبر لإتمام هذه الدراســـــة .

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور(أحمد اللوزي) الذي اشرف على هذه الدراســـــة ونفعني بعلمه وما كرسه لي من جهد ووقت وصبر، كما أشكر الكادر التدريسي في جامعة الشرق الأوسط.

والشكر موصول بطبيعته إلى أعضاء لجنة المناقشة، لما سيقدمونه من ملاحظات سديدة ستثري هذه الدراســـــة .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد؛

فأملي أن يرقى هذا العمل إلى تطلعات كل هؤلاء، ويصل إلى الغاية التي رُسمت له في بدايته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،،

الباحث

الإهـــــــداء

إلى من كان لي سنداً في مسيرتي إلى من ألهمني حب الكفاح والعمل الدؤوب من أجل المعالي والرقي في دروب العلم .... أبي العزيز مصدر فخري أمد الله في عمرك.

إلى من مهدت لي طريق العلم بعد الله إلى من ذللت لي الصعاب بدعواتها الصالحة إلى من وقفت بجانبي في مسيرتي .... أمي الغالية مصدر قوتي أمد الله في عمرك.

إلى من مدَ وا يد العون لي أخي وأخواتي.

إلى من أحبهم قلبي وسكنوا في مرتبة أحبائي وأصدقائي.

إلى الصرح العلمي الشامخ الذي ضمني جامعة الشرق الأوسط وأعضاء هيئة التدريس الموقرين.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع،،،

الباحث

فهرس المحتويــات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
ملخص الدراســة باللغة العربية	ي
ملخص الدراســة باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
أ لاً : تمهيد	1
ثانياً : مشكلة الدراســة وأسئلتها	3
ثالثاً : أهداف الدراســة	3
رابعاً : أهمية الدراســة	4
خامساً : مصطلحات الدراســة	4
سادساً : الدراسات السابقة	6
سابعاً : ما يميز هذه الدراســة عن الدراســة السابقة	14

الموضوع	الصفحة
ثامناً : منهجية الدراســة	14
الفصل الثاني **ماهية الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسـي**	
المبحث الأول: ماهية الحصانات الدبلوماسيـة	16
المطلب الأول : تعريف الحصانــة الدبلوماسية لغة	18
المطلب الثاني : تعريف الحصانة لدبلوماسية اصطلاحاً	19
المطلب الثالث: أنواع الحصانات الدبلوماسية	21
المبحث الثاني: تكوين البعثات الدبلوماسيـة	29
المطلب الأول: عدد أعضاء البعثة	29
المطلب الثاني: تقسيم البعثات الدبلوماسية	30
المطلب الثالث: تشكيل البعثات الدبلوماسية	32
المبحث الثالث: البعثات الدبلوماسيـة	34
المطلب الأول : الوظائف العاديـة	34
المطلب الثاني: الوظائف الاستثنائية	36
المبحث الرابع : الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين	38
المطلب الأول: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي	38
المطلب الثاني: حرية التنقل	41

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية	42
المطلب الرابع: التسهيلات الخاصة بعمل البعثة	47
الفصل الثالث **طبيعة الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**	
المبحث الأول: الحصانة الجزائية مانعة من تطبيق العقوبة	54
المطلب الأول: عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية	56
المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية	59
المبحث الثاني:الحصانة الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائي	63
المطلب الأول: الحصانة الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين	65
المطلب الثاني:الحصانة الجزائية استثناء من مبدأ شخصية القانون الجزائي	68
المبحث الثالث: مظاهر إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية	70
المطلب الأول: الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل المبعوث الدبلوماسي بإطار الحصانة القضائية	71
المطلب الثاني:إساءة المبعوث الدبلوماسي بالأمور المرتبطة بالتدخل بالشؤون الداخلية للدولة المضيفة وانتهاك القوانين المرتبطة بالأمن لديها	77
المطلب الثالث: بداية وانتهاء الحصانات	82

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: الحصانة القضائية الجزائية في القانون الأردنـي	
المبحث الأول: موقف المشرع الأردني من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	86
المطلب الأول : الحصانة القضائية الجزائية في قانون العقوبات الأردني	92
المطلب الثاني: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية	92
المبحث الثاني: موقف القضاء الأردني من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	95
المطلب الأول: الحصانة القضائية الجزائية	95
المطلب الثاني: المعيار الذي تبناه القضاء الأردني	98
المطلب الثالث: موقف محكمة التمييز الموقرة من الحصانة القضائية الجزائية	100
المبحث الثالث: الحصانة المدنية والإعفاء من الشهادة	103
المطلب الأول: الحصانة المدنية	103
المطلب الثاني: الإعفاء من الشهادة	109
المطلب الثالث: الحصانة ضد التنفيذ	112
الفصل الخامس: الخاتمة(النتائج والتوصيات)	
النتائج	115
التوصيات	116
قائمة المراجع	118

المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني

إعداد

فواز صقر الفايـــــز

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، كما وتناولت الدراسة ماهية الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، كما وتناولت الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في التشريع الأردني، كما وبينت الدراسة طبيعة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وانتهت هذه الدراسة بتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات.

هذا وخلصت الدراسة بأن القضاء الأردني سار على هدي ما نص عليه قانون العقوبات الأردني ومن قبله اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م،و أن القضاء الأردني في قراراته المحددة في هذا الصدد نظراً لحساسية الموضوع، كما اعتمد المذهب الذي يعطي حصانة المبعوث الدبلوماسي صفة الحصانة المطلقة مهما بلغ نوع الجرم المنسوب إليه وسواء كان من أعماله الرسمية أو الخاصة، كما وأوصت الدراسة بضرورة احترام الدول الوطنية لامتيازات البعث الدبلوماسية، وكذلك ضرورة وضع امتيازات لهم بإعفائهم من كثير من الواجبات، لما لهُ من أثر في نقل الصورة الإيجابية عن الدولة الوطنية.

The Criminal Responsibility of the Diplomatic Envoy in International Conventions and Jordanian Law

By
Fawaz Saqr Al Fayez

Supervisor
Dr. Ahmed Al Lozi

ABSTRACT

The study also dealt with the diplomatic immunity of the diplomatic envoy in Jordanian legislation. The study also revealed the nature of the criminal immunity of the diplomatic envoy. The study concluded with a set of results And recommendations.

The study concluded that the Jordanian judiciary followed the provisions of the Jordanian Penal Code and before it the Vienna Agreement on Diplomatic Relations of 1961. The Jordanian Judiciary in its specific decisions in this regard due to the sensitivity of the subject. It also adopted the doctrine which grants the immunity of the diplomatic envoy absolute immunity, The study also recommended that national states respect the diplomatic privileges of Ba'ath, as well as the necessity of granting privileges to them by exempting them from many duties because of its effect on the transfer of the positive image of the national state.

الفصل الأول

خلفية الدراســـــة وأهميتها

أولاً : تمهيد:

يندرج التعامل الدبلوماسي للمثل الدبلوماسي، من الناحية التنظيمية (القانونية)، في إطار منظومة قواعد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، فعبارة "الممثل الدبلوماسي" وفقاً لمضمون المادة الأولى من هذه الاتفاقية تنصرف إلى رئيس البعثة الدبلوماسية وا لى أي عضو دبلوماسي فيها، وتشمل هذه التسمية السفير والوزير المفوض والمستشارين وظرا ً لصفة الموظف القنصلي كموظف رسمي لدولة أجنبية، استقر العرف الدولي على إتباع قواعد توفق بين الاختصاص الإقليمي من جهة، وبين قيام الموظف القنصلي بممارسة أنشطته بيسر وسهولة من جهة أخرى، وذلك بالأخذ بخطورة الجرم المرتكب كمعيار لتقرير الحصانة القضائية الجزائية، وتتبع الدول طريقتين لتحديد معيار الجرم الخطير، الأولى وهي تخضع الموظف القنصلي للقضاء المحلي في حالة ارتكاب الجنايات - دون الجنح والمخالفات - أو الجرائم التي تمس أمن الدولة، والطريقة الثانية تأخذ بمدة العقوبة، إذ يخضع الموظف القنصلي للقضاء المحلي في حالة ارتكابه جريمة تزيد عقوبتها عن مدة محددة.

و امتثل القانون والقضاء الأردني للقواعد الدولية التي تخص الحصانة القضائية فاستجاب قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) [1] الذي صدر قبل إبرام اتفاقية فيينا لعام 1963م لقاعدة عرفية دولية كانت قائمة حتى قبل تاريخ إبرام هذه الاتفاقية، والتي تقضي بتمتع المبعوثين القنصليين والدبلوماسيين بالحصانة ضد الملاحقات الجنائية في الدول المعتمدين لديها، وتقع ولاية الفصل في الوقائع الجنائية في المملكة الأردنية الهاشمية بالنسبة إلى جميع

---

(1) الجريدة الرسمية، عدد 1487، تاريخ 1960/5/1، ص 374 .

الأشخاص الموجودين على أراضيها لاختصاص المحاكم الأردنية، وذلك وفقاً لنص المادة (102) من الدستور الأردني والتي جاء فيها: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع القضايا المدنية والجزائية، بما في ذلك الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب الدستور أو أي قانون آخر نافذ المفعول"[1].

هذا و أن المحاكم تمارس ولاية القضاء كأصل عام من حيث الموضوع والأشخاص إلا ما استثني بنص قانوني خاص، ومن هذا الاستثناء ما يقع من أشخاص السلك الدبلوماسي بمن فيهم الموظفين القنصليين فلا يخضعون وفقاً لقواعد القانون الدولي العام لسلطة المحاكم في الدولة التي يمثلون دولهم فيها. وجاء في المادة (11) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ما يؤكد ما درج عليه التعامل الدولي بشأن إعفاء الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين من الخضوع لأحكام نصوصه[2]هذا وإن المشرع الأردني قد منح القناصل حصانة ضد أي إجراءات لملاحقتهم جزائياً أو حبسهم أو توقيفهم أو تطبيق أي إجراء قانوني ينص عليه قانون العقوبات الأردني.

وفي ضوء ذلك جاءت الدراســـة الحالية لتبحث في موضوع طبيعة المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي فيالاتفاقيات الدولية و القانون الأردني.

---

(1)علوان، محمود (1976).المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الأول، ص 352–364.

(2)يعتبر موقف المشرع الأردني مطابقاً لموقف المشرع اللبناني، والذي نص في المادة (22) من قانون العقوبات اللبناني على أنه:"لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأراضي اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام"؛. الزعبي، فريد (1995).الموسوعة الجنائية، مجلد 6، ط3، بيروت: دار صادر، ص 89.

ثانياً : مشكلة الدراســـــة وأسئلتها

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الكثيرين تنقصهم الكثير من المعرفة فيما يخص الحصانات الدبلوماسية المرتبطة بالمبعوث الدبلوماسي، وهذه الدراسي تأتي لأجل تسليط الضوء حول ذلك، إذ ستقوم هذه الدراسة بالتعريف باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرتبطة بامتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، وهذه الامتيازات والحصانات تمنح الدبلوماسيين الكثير من الحصانات، ومن بين هذه الحصانات القضائية الجزائية والمدنية لهم، هذا وقد توافق التشريع الوطني مع التشريعات الدولية، إلا أن هناك ما يميز التشريع الأردني عن غيره من التشريعات، كما وتقوم هذه الدراسة لأجل التعريف بموقف المشرع الأردني فيما يخص التشريعات الدبلوماسية، وبهذا يمكن للدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

1- ماهية الحصانات الدبلوماسية المتعلقة للمبعوث الدبلوماسي؟

2- ما الوضع القانوني لحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في التشريع الأردني؟

3- ما طبيعة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي؟

ثالثاً : أهداف الدراســـــة :

يهدف البحث بشكل رئيس إلى بيان المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، ويتفرع من هذا الهدف الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان الحصانات الدبلوماسية المتعلقة للمبعوث الدبلوماسي؟
- بيان الوضع القانوني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في التشريع الأردني؟
- بيان ماهية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

رابعاً : أهمية الدراســـــة :-

تنطلق أهمية هذا البحث من الاحتمالية التي تفترضها الممارسات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، وهل يوجد تنازع بين القانون الدولي وبين القانون الداخلي فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، والتساؤل الذي يثور لماذا يسمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي مع أن الأصل هو أن الدولة صاحبة سيادة ولا سيادة فوق سيادتها، وما جاءت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 إلا تأكيد في بعض بنودها على ضرورة أن تعفي الدولة المستقبلة المبعوثين الدبلوماسيين لديها من الكثير من قوانينها وذلك انطلاقاً من مجموعة من الأسباب والدوافع، وهكذا فإن أهمية هذا البحث تأتي من كونه من المقاربات القليلة التي تحدثت عن قضية المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي فيالاتفاقيات الدولية و القانون الأردني.

خامساً : مصطلحات الدراســـــة :

الحصانة: هي عبارة عن مجموعة من القواعد الناظمة والتي تهدف إلى عدم التعرض للمبعوث الدبلوماسي بشخصه، كما أنه يعتبر امتياز يمنح للمبعوث الدبلوماسي والذي يميزهم دون غيرهم فيما يخص الإجراءات القانونية[1].

الدبلوماسية لغةً: إن كلمة دبلوماسية "Diplomatic" وهي التي تعطي حاملها امتيازات معينة أو تحوي ترتيبات خاصة مع الجاليات الأجنبية[2]، ويجري استعمال لفظ دبلوماسية دلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي، كما قد تستعمل للإشارة إلى الهيئة التي تتولى تصريف الشؤون

(1) بو عزيزي، رزيقة، (2017)، الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 10-11.

(2)أبو هيف،علي صادق (1973)،القانون الدبلوماسي،الإسكندرية: منشأة المعارف،ص93.

الخارجية للدولة ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما "Diploma" ليشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات[1]

الدبلوماسية **اصطلاحاً** : "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يتعين اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات.

الهيئة أو السلك الدبلوماسي: مجموع موظفي البعثات الدبلوماسية من رؤساء هذه البعثات والمستشارين والملحقين بهذه البعثات (كالملحقين العسكريين والجويين والبحريين والتجاريين والثقافيين...الخ).[2]

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسيةهي معاهدة دولية و ُقعت عام 1961 وتحدد إطارا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة، وتحدد امتيازات البعثة الدبلوماسية التي تمكن الدبلوماسيين من أداء وظيفتهم دون خوف من الإكراه أو المضايقات من قبل البلد المضيف، وتشكل الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وتعتبر مواده حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة.

الحصانة القضائية: إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع الموظف للاختصاص القضائي المحلي، في أي من أعماله، أو تصرفاته، للحيلولة دون إعاقة المهام التي يضطلع به[3].وأقر القانون الدولي والاتفاقيات القنصلية إضافة إلى التشريعات الداخلية للدول وقرارات المحاكم عدم جواز

---

(1)صباريني،غازي حسن (2002).الدبلوماسية المعاصرة ،دراسة قانونية،عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. ص11.

(2)كامل، حسن (1987)، البرتوكول الدبلوماسي والاجتماعي، القاهرة: دار المستقبل، ص 24

(3)لم يرد في اتفاقية فينا القنصلية لعام 1963م تعريف محدد للحصانة القضائية .

مقاضاة أعضاء البعثات القنصلية جزائيا أو مدنيا عن الأعمال التي ترتكب أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها أمام محاكم الدولة المضيفة[1]، بالإضافة إلى أن ذلك يخالف أحكام ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول ومساواتها[2].

سادساً : الدراسات السابقة:

من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراســـــة ما يلي :

-دراسة رحيمة (2014) [3]. **بعنوان: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي**, هدفت الدراســـة إلى تعريف التمثيل الدبلوماسي وجهين: وجها إيجابياً يتحصل في المقدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدول الأخرى. ووجها سلبيا يتحصل في قدرة الدولة على قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها. ومباشرة التمثيل الدبلوماسي بكل من وجهيه يثبت للدولة الحق في ممارسته كنتيجة لما تتمتع به من سيادة. بحق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي مظهراً هاماً من مظاهر سيادتها واستقلالها السياسي.وحصلت الرسالة إلى أن الأمن القومي للدولة يستوعب كافة مجالات نشاط الدولة. لذلك من الطبيعي أن تعمل كل دولة على حماية أمنها القومي إذ أن تهديد أنشطة الدولة المختلفة يعني التعرض لسيادة الدولة. ومن ثما فإن حماية الأمن القومي يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة, ومن صور تهديد الأمن القومي للدولة وبالتالي تهديد سيادتها قيام المبعوثين الدبلوماسية بالتجسس تحت غطاء الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها. وما القيود الواردة على الحصانات الدبلوماسية وقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك هذه الحصانات إلا

---

(1)صباريني، غازي، مرجع سابق، ص 262.

(2)لجنة القانون الدولي على المادة (43) من مشروعها القنصلي في:

(3)رحيمة, لدغش (2014). سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي, أطروحة دكتوراة غير منشورة, جامعة أبي بكر بلقايد, الجزائر..

من مظاهر حرص الدولة على سيادتها في مجال العلاقات الدبلوماسية، وهذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة كونها تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية خلافاً للدراسة (رحيمة، 2014) والتي تهدف إلى التعرف على مفهوم سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي.

-دراسة (الزين، 2011) [1]، **بعنوان: الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية**، حاول الباحث من خلال هذه الدراســـة أن يسلط الضوء على الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، وعلى الأخص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والبحث عن سند قانوني لمنح تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية له، توصل الباحث إلى في هذه الدراســـة أن الحصانات والامتيازاتالدبلوماسية لا تمنح لشخص المبعوث الدبلوماسي وا ٍنما بصفته الوظيفية، تسهيلاً لأداء مهمات تلك الوظيفة التي تتسم بطابع الخصوصية التي تتمتع بها ولا يتمتع بها الموظفون العموميون، فإذا ما زالت عنه تلك الصفة (المبعوث الدبلوماسي) بفقدانه لوظيفة الدبلوماسية سواء باستقالته أو بإحالته على التقاعد أو لأي سبب من الأسباب، لم يعد يتمتع باستمرار تلك الحصانات والامتيازات، كما يوصي الباحث بسن تشريع دولي يؤكد على استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء سفره براً وعبوره إقليم دولة أخرى قاصداً دولة أو أي دولة أخرى، ولا يكون مصير تلك الامتيازات خاضعاً لمزاج دولة العبور، وهذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة كونها تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية خلافاً للدراسة (الزين، 2011) والتي تهدف إلى التعرف على مفهوم الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

---

(1) هايل، الزبن، (2011)، الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير غير منشورة.

-قام (قندح، 2010) [1] بالتعرض إلى موضوع " **الدبلوماسية الاقتصادية الجديدة** "، إذ بين أن الدبلوماسية الاقتصادية بالمعنى القديم تقتصر على دبلوماسية الملحقين التجاريين في السفارات المنتشرة في الخارج، أما الآن فأصبح المقصود منها معناها الواسع بحيث أصبحت تُعنى بما تفعله الحكومات، وهنا لا يقتصر مفهوم الحكومة على وزارة الخارجية أو أية دائرة مغلقة من الموظفين البيروقراطيين، فجميع الدوائر والمؤسسات والوزارات والهيئات الحكومية التي لها مسؤوليات اقتصادية وتعمل على المستوى الدولي أصبحت تشارك في الدبلوماسية الاقتصادية. الوزراء ورؤساء الحكومات والبرلمانيون والهيئات العامة المستقلة والمؤسسات التابعة أصبح لها تأثير ملموس في الدبلوماسية الاقتصادية. كما أن فاعلين مختلفين غير حكوميين أصبحوا يشاركون في الدبلوماسية الاقتصادية من خلال مساهمتهم في وضع السياسات الحكومية كلاعبين مستقلين أيضاً في إطار حقوقهم العادية. وفي الماضي، كانت هيئات الاعمال أكثر الجماعات الضاغطة نشاطاً، والان أصبح للمنظمات غير الحكومية أو ما تسمى بمنظمات المجتمع المدني دور مركزي كبير. ولا يخفى على الكثيرين أن المنظمات والهيئات الدولية أصبحت منتديات مهمة للتفاوض، ولكن الكثير من المحللين السياسيين والاقتصاديين يحاول أن لا يعتبرها جهات فاعلة مستقلة بنفسها، فيتم التركيز على الكيفية التي تستغل بها الحكومات هذه المنتديات لمساعدتها في عملية صنع القرار الخاص بها. أما فيما يتعلق بالادوات التي تستخدمها الدبلوماسية الاقتصادية على نطاق واسع فنذكر منها; التفاوض غير الرسمي، واللجوء إلى الاساليب الناعمة من القواعد والقوانين كوضع مواثيق شرف غير ملزمة واصدار وتفعيل قوانين ملزمة. ويمكن للدبلوماسية الاقتصادية أن تكون صدامية وتشمل اتخاذ اجراءات على شكل عقوبات اقتصادية لتنفيذ أهداف سياسية. وأفضل طريقة لتعريف الدبلوماسية الاقتصادية ليس من

(1) عدلي، قندح، 2010، الدبلوماسية الاقتصادية الجديدة.

خلال أدواتها ولكن من خلال المواضيع والقضايا الاقتصادية التي توضح مكوناتها، وتشمل السياسات المتعلقة بالانتاج وحركة أو تبادل السلع والخدمات والاستثمار (بما فيها مساعدات التنمية الرسمية) والمعلومات والطاقة والبيئة الدولية وغيرها. ويجب أن نتذكر دائما أن أهم ما يميز الدبلوماسية الاقتصادية أنها حساسة للتطورات التي تحصل في الأسواق، فالتكامل الاقتصادي المتزايد الناجم عن العولمة خلق أسواقا عالمية جديدة، وهذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة كونها تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، خلافاً للدراسة **(**قندح، 2010**)** والتي تهدف إلى التعرف على مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية الجديدة بعيداً عن أي مفاهيم أخرى**..**

-كما قام (صباريني، 2009) [1] بعنوان " **الدبلوماسية وعلاقتها بالقانون الدولي**" في هذه الدراسة التعريف بالدبلوماسية كما قام بربط الدبلوماسية بالقانون الدولي، كما تطرق من خلال هذه الدراسة للتطورات التاريخية للدبلوماسية في العهود السابقة، كما تطرق إلى مصادر القانون الدبلوماسي، المتمثلة في العرب والمعاهدات والقوانين الداخلية وبين بأن الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية تتمثل في رئيس الدولة ووزير الخارجية كما بين اختصاص كل منهم، كما قام الباحث بطرح وزارة الخارجية القطرية والأردنية كنموذج تطبيقي، كما بين الباحث واجبات البعثة الدبلوماسية، كما تطرق للميزات للدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية. وخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن الدبلوماسية تعد ركيزة أساسية في مجال تحييد ويلات الحرب، وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة كونها تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، خلافاً للدراسة **(**صباريني، 2009**)** والتي تهدف إلى التعرف على مفهوم الدبلوماسية وعلاقتها بالقانون الدولي بعيداً عن أي مفاهيم أخرى.

---

(1)صباريني، غازي حسن (2009)، الدبلوماسية وعلاقتها بالقانون الدولي..

-كما وقام (الرضا، 2006) [1] بإجراء دراسة معمقة حول (**العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها، قوانينها، وأصولها مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين**)، وقد هدفت هذه الدراسة على التعريف بالعلاقات الدبلوماسية من خلال تاريخها وقوانينها، كما بينت الدراسة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفين الدوليين، وقد بين الباحث بضرورة إرساء قواعد وأساسات متينة لتحكم عملية التبادل الدبلوماسي والمحافظة على هيبة وحرمة هذا التبادل والتمثيل من قبل الدول بعضها البعض، كما قام الباحث بالتطرق إلى التاريخ الطويل والمجهودات الحثيثة التي بذلت عبر الأزمنة، وبين العراقيل والمصاعب التي تعرض لها موضوع الدبلوماسية، كما بين الباحث بالدور الدبلوماسي للوصول إلى حلول ناجعة ومرضية لكافة الأطراف عندما تثور الخلافات، وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة كونها تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، خلافاً للدراسة (الرضا، 2006) والتي تهدف إلى وضع إطار نظري حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها، قوانينها، وأصولها مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين..

-كما قام (باسل، 2002) [2] بتسليط الضوء حول موضوع "**دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات** "، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعريف أكثر حول دبلوماسية حقوق الإنسان الدولية، من حيث مرجعيتها القانونية وتكتلات وآليات عمل اللجان المختصة بحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، كما وقد بين الباحث أن الآليات القانونية والمؤسساتية لدبلوماسية حقوق الإنسان، والهيئات واللجان المختصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة هي أساس القرار، كما بين الباحث دور وأهمية المحاكم الجنائية الدولية في آليات حماية حقوق الإنسان، وفي نهاية

---

(1) الرضا، هاني (2006) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها، قوانينها، وأصولها مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين، بيروت: دار المنهل .

(2) باسل، يوسف(2002) دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات بغداد: بيت الحكمة.

هذه الدراسة تبين للباحث بأن الوسائل الدبلوماسية تعد أساساً لحصول الأفراد على حقوقهم المشروعة، وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة كونها تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، خلافاً للدراسة **(**باسل، 2002**)** والتي تهدف إلى التعرف حول دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات..

-وقام (مجدلاوي، 2010) [1] بإجراء دراسة حول " **الدبلوماسية بين الحرب والسلم** "، وبين بأن الحروب بدأت خلال النصف الأول من القرن العشرين، كما بين بأنه سيطرأ على الدبلوماسية تطوراً سريعاً مصدره الشعوب لا القيادات، يقوم على الإحاطة بقواعد وأصول وقوانين وأنظمة جديدة ترعى العلاقات بين الشعوب وبالتالي الدول والمجموعات الإقليمية والدولية مما يؤدي حتماً إلى السلام. وقد خلص الباحث إلى أن الدبلوماسية بكافة أشكالها هي الأمل الوحيد بصنع السلام سواء أكانت دبلوماسية القيادات أم دبلوماسية الشعوب، وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة كونها تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، خلافاً للدراسة **(**مجدلاوي، 2010**)** والتي تهدف إلى الدبلوماسية بين الحرب والسلم.

-**دراسة (المغاريز، 2009)** [2] **، بعنوان: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، تناول الباحث في هذه الدراســـة إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها. فقد عالجت هذه الدراســـة، مشكلة إساءة إستعمال الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية من قبل المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفد إليها. وقامت بالكشف عن القيود التي ترد على حصانات وا ٍمتيازات المبعوث الدبلوماسي بسبب مقتضيات أمن الدولة الموفد إليها،

---

(1)فاروق، مجدلاوي (2010) الدبلوماسية بين الحرب والسلمعمـ ّان: دار مجدلاوي.

(2) عاطف، المغاريز، (2009)الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، عمـ ّان: دار الثقافة للنشروالتوزيع..

وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة كونها تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، خلافاً للدراسة **(**المغاريز، 2009**)** والتي تهدف إلى التعريف بالحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق.

-دراسة (أبو هيف، 2008) [1]**، بعنوان:الجوانب القانونية للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية،** تناولت هذه الدراســـة موضوعات حيوية ذات علاقة مباشرة بالقانون الدبلوماسي، وعلى الأخص تم تسليط الضوء على فلسفة الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج حدود بلده التي تمنح له من قبل الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية التي ينتسب لها. وتعرضت بشكل تفصيلي للمدارس الفقهية التي أوصت الإمتيازات والحصانات والنظرية التي نالت بالإمتداد الإقليمي، بمعنى أن مقر البعثة الدبلوماسية وأن بعد عن الدولة التي يحمل ذلك المقر علمها فإنها تعتبر إمتداداً لإقليم تلك الدولة، وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة كونها تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، خلافاً للدراسة (أبو هيف، 2008) والتي تهدف إلى التعرف بالجوانب القانونية للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.

-دراسة رحاب (2006) [2]. **بعنوان: الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية),** هدفت الدراســـة للتعريف بالحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي التي تعتبر من أهم الحصانات الممنوحة له إن لم تكن أهمها وذلك طبقاً للمادة 31 من اتفاقية فينا لسنة 1961 التي نصت على أنه (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما

---

(1) علي، أبو هيف، (2009)الجوانب القانونية للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع..

(2)شادية، رحاب (2006). الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية), أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة الحاج لخضر -باتنة, الجزائر..

يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها).واشارات نتائج الدراســـة إلى أن نص الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 يعتبر فعلاً عائقاً لحل مشكلة التعسف الدبلوماسي ومكافحة كل مظاهر إجرامه الذي يبقى رهيناً لمدى استعداد الدول في اتخاذ موقف مشترك حاسم وفعال بطريقة تحقق التوازن في المصالح بين الدولة المضيفة والدولة المعتمدة, لأن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فينا لسنة 1961وا ٍن كانت غير مجدية إلا أنها تساهم إلى حد ما في التقليل من هذه الظاهرة وا ٍن كان مبدأ المعاملة بالمثل يحول دون تطبيق هذه الإجراءات بصفة فعالة، وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة كونها تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، خلافاً للدراسة (رحاب، 2006) والتي تهدف إلى التعرف بالحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية).

-دراسة (العويدي، 2005) [1]**، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وا ٍمتيازات المبعوثين الدبلوماسيين (دراسة مقارنة)** تحدث الباحث في هذه الدراســـة عن الاعتراف بالأفراد المبعوثين الدبلوماسيين ببعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الدول المضيفة، وذلك بغرض تمكين هؤلاء المبعوثين من أداء وظائفهم على أكمل وجه، ودون تأثيرات من جانب الدول المعتمدين لديها. وقد تحدث عن أصل الدبلوماسية والمراحل التي مرت بها، من العصور القديمة حتى عصر الإسلام، وبين ما الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وحدود هذه الحصانات والامتيازات وما أنواع الحصانات، وأخيراً كيف تنتهي الحصانات والامتيازات، وهذه الدراسة تتميز عن الدراسة السابقة كونها تبحث في

(1)حيدر، العويدي (2005)المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وا ٍمتيازات المبعوثين الدبلوماسيين (دراسة مقارنة)

المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، خلافاً للدراسة (العويدي، 2005) والتي تهدف إلى التعرف بالحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية).

سابعاً : ما يميز هذه الدراســـة عن الدراســـات السابقة:

تتميز هذه الدراســـة عن الدراسات السابقة كونها من الدراسات القليلة التي تبحث في المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي فيالاتفاقيات الدولية و القانون الأردني ، حيث وأنه في حدود علم الباحث لا يوجد أي دراسة علمية متعرضة للاتفاقيات الدولية والقانون الأردني حول هذا الموضوع.

ثامناً : منهجية الدراســـة :

تعتمد الدراســـة على استخدام المناهج التالية في الإجابة عن الإشكالية المطروحة :

- **المنهج الوصفي التحليلي:** والذي يعتمد على أساس وصف الظاهرة محل الدراســـة وجمع المعلومات عن مختلف جوانبها .
- **المنهج القانوني:** والذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية وتفسيرها بما يخدم موضوع الدراســـة، وسيتم استخدام هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية وبيان الأساس القانوني للمسؤولية القانونية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني.

الفصل الثاني

ماهية الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسـي

تتطلب مهمة المبعوث الدبلوماسي، ضرورة تمتعه بقسط وافر من الحرية والاستقلال، تمكيناً لهُ من أداء مهمته على الوجه المطلوب، هذا وكان وجود هذه الفكرة نتاج تقليد قديم يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحرمة والرعاية، فكانت روما مثلاً تعاقب كل من يعتد على الدبلوماسيين الأجانب، وتكتفي بتسليم المبعوث المعتدي إلى دولته، لكي يتولى قضاءها مهمة معاقبته عن فعله المخلّ [1].

لأن أي اعتداء يقع عليه يعد اعتداء على أمته و اهانة لكرامتها، بوصفه ممثلاً عنها، كما أن احترامه ومنحه الحصانات الدبلوماسية يعد تقديراً لأمته، ودليلاً على حسن النوايا المبيتة لإقامة علاقات ودية بينها وبين دولته[2].

وفي هذا الفصل سيتم تقسيمه إلى خمس مباحث رئيسة، إذ سنتناول في الأول، ماهية الحصانات الدبلوماسيـة، أما المبحث الثاني فسيتم الحديث عن تكوين البعثات الدبلوماسيـة، أما الثالث فسيتم التعرف على وظائف البعثات الدبلوماسيـة، كذلك سيتم التعرف على الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين في الرابع.

---

(1)راتب، عائشة ،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1963م، ص 127.

(2)الفتلاوي، سهيل حسين، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد،سنة 1980م، ص 17.

المبحث الأول

ماهية الحصانات الدبلوماسيـة

مع بداية القرن التاسع عشر، بدأ مصطلح الحصانات الدبلوماسية يأخذ معناه المتعارف عليه الآن، والذي يقضي بعدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه، أو أي فعل فيه مساس بشخصه، كما يقضي بعدم جواز القبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته،متى وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها، وا ٍنما تخطر دولته بذلك ويطلب إليها استدعاؤه، ويجوز تكليفه في الحالات القصوى بمغادرة الإقليم على الفور " [1].

حيث تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه. وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

إن العلاقات الدبلوماسية، منذ نشوئها ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوباً ومنهجاً ومهنة ذات وظائف متنوعة. وشهدت هذه العلاقات أشكالاً متنوعة من الممارسة تحدثت وتمحورت جميعها على قاعدة أساسية واحدة تقوم على منح الدبلوماسيين حصانات وامتيازات معينة ومحددة، تسمح لهم بتأمين الاتصال والتبادل بين الأمم والشعوب والدول، أي تأمين العلاقات الخارجية لهم، مما أدى إلى ارتباط وثيق بين هذه الحصانات والامتيازات وبين الممارسة الدبلوماسية [2].

---

(1) أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص95.

(2)البكري، عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص 22.

لقد عرفت المجتمعات منذ القدم مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين وأقرت لهم حصانات وامتيازات شكلت القواعد الأولى لظهور الممارسة الدبلوماسية والتعامل بين الدول[1].

حيث حرصت الأمم القديمة على احترام وتقديس الممثل الدبلوماسي في إطار المهمة الموكولة إليه، وقد ورد في مجموعة القوانين الرومانية على أن : " إن من يعتدي على سفير دولة أجنبية، يخرق أحكام القانون الدولي ويجب تسليمه إلى حكومة السفير وأبناء شعبه للاقتصاص منه على هذه الإهانة "[2].

وأصدرت حكومة هولندا في عام (1651م) قانوناً ينص على ما يلي : " أن القانون الدولي العلم، وحتى قوانين البرابرة، تقضي باحترام وتكريم السفراء والممثلين الدبلوماسيين الموفدين من قبل الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات. ولذلك يحظر على كل إنسان إهانتهم أو التعرض لهم، أو إلحاق الأذى بهم تحت طائلة الحكم عليه بجرم خرق مبادئ القانون الدولي والإخلال بالأمن العام " [3].

ومع تطور العلاقات الدولية وطور الممارسة الدبلوماسية تطورت قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتطورت المفاهيم النظرية التي تبرز منح هذه الحصانات والامتيازات.

وظهرت تاريخياً ثلاث نظريات تبرر منح أو إقرار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، قد سادت منذ القرن السابع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى نظرية الصفة التمثيلية ونظرية امتداد الأقاليم ومنذ هذا التاريخ أي منذ العقد الثالث من القرن العشرين بدأت تسيطر نظرية جديدة هي نظرية أو ضرورات الوظيفة التي تبنتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية، وابتعدت في ذات الوقت النظريتين السابقتين.

---

(1) بو عزيزي، رزيقة، (2017)، مرجع سابق، ص 9.

(2)شادية، رحاب (2006). مرجع سابق، ص28.

(3) عدنان البكري، مرجع سابق، ص 23.

ومن ناحية أخرى، كما وجدت نظرية مفهوم" عهد الأمان " وهي سادت في المجتمع العربي الإسلامي قبل القرن الخامس عشر، وقد ارتأى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وهما:

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية لغة.

المطلب الثاني : تعريف الحصانة الدبلوماسية اصطلاحاً .

المطلب الأول

تعريف الحصانــة الدبلوماسية لغة

مصطلح الحصانة في اللغة، من حصن المكان حصانة، فهو حصين، والحصن كل موضع لا يوصل إلى ما في جوفه، وحصنت القرية إذا بنيت حولها، ويقال وتحصن الرجل، إذا دخل الحصن واحتمى به[1].

وبهذا تنطلق الحصانة من معنى القوة والمنعة، فهي دليل على الحماية والاحتماء ا[2].

إن كلمة حصانة في اللغة الأجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة ذات طابع مالي-ضريبي. وهذا ما عنته الكلمة في القانون الرومانيين إذ إن جذر هذه الكلمة يعني الإعفاء من الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب.

كما تعني كلمة "حاصنة " الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء المالية، وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام ان الدول لا يمكن ان تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة"[3].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد(13)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1992، ص119.

(2) التابعي، محمد السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 1988، ص 25.

(3)التابعي، محمد مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني

تعريف الحصانة الدبلوماسية اصطلاحاً

إن ظهور مصطلح الحصانة الدبلوماسية مرتبط بظهور مصطلح الدبلوماسية نفسها، حيث يسجل لنا التاريخ البشري في جانبه السياسي تطور العلاقات السلمية بين الدول من خلال البعثات واستقبال الرسل والسفراء [1].

إن أول الحصانات الدبلوماسية التي عرفتها البشرية هي الحصانة الشخصية أو حصانة الأفراد، وكان إذا ذكرت الحصانة قصد بها الحصانة الشخصية، وذهب بعض الباحثين القانونيين إلى حد اعتبار الحصانة الدبلوماسية جزءاً من القانون الطبيعي، إلا أن آراء هؤلاء الباحثين تضاربت في تفسير الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية، إن الحصانة الدبلوماسية تتناول أولاً ذات المبعوث وثانياً مسكنه وأمواله[2].

ولقد عرفت اتفاقية فينا الحصانة الدبلوماسية من خلال شخص المبعوث إذ قالت : "حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته ".

والقاموس السياسي يعرف الحصانة بأنها : " إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون بها رؤساء الدول الأجنبية وممثليهم السياسيين كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها".

---

(1)أبوهيف، علي صادق " القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1975م، ص95، وكذلك بركات، جمال، الدبلوماسية، " ماضيها وحاضرها ومستقبلها"، مطابع الفرزدق التجارية،الرياض،السعودية،سنة 1985م، ص 17.

(2)أبو هيف، علي مرجع سابق، ص 12.

ويأتي هذا التعريف بالنظر إلى كونه يضع لحصانة في إطار قضائي عوض ان يركز على بعدها الشخصي، وهو اتجاه ذهب إليه أيضاً بعض الباحثين المعاصرين.

وذهب رأي آخر إلى أن الحصانة الشخصية تعني حق المبعوث في حماية زائدة من جانب الدولة المستقبلة ضد أي اعتداء يتعرض له سواء من مواطني الدولة أو من الأجانب وذلك من خلال تشريع خاص ووسائل خاصة.

ومن التعريفات الحديثة التي تعد مهمة جداً تعريف كلاي إذ يعرف الحصانة بأنها : " مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يعفى بموجبه بعض مسؤولي الدول الأجنبية من الخضوع لأحكام المحاكم المحلية وغيرها من السلطات بالنسبة لنشاطاتهم الرسمية، وا إلى حدٍ كبير فيما يتعلق بنشاطاتهم الشخصية "، والحصانة بمفهومها العام لها جانبان [1]:

1- حق يمنح لشخص المبعوث أو سفارته ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة أي اعتداء عليها، وهذا الحق يطلق عليه " الحق السلبي " إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية أو المالية على المبعوثين الدبلوماسيين.

2- يتمثل في توقيع العقوبات المقررة قانوناً على من اعتدى على المبعوثين الدبلوماسيين أو على السفارة، وهذا الحق يسمى "الحق الإيجابي ".

وبهذا يرى الباحث بأن الحصانة الدبلوماسية تتمثل في حق الدول المستضيفة بحماية المبعوث وذلك من خلال تشريع خاص وطني ودولي.

---

(1)التابعي، محمد مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثالث

أنواع الحصانات الدبلوماسية

تتضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، إعفاء هذا الأخير من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة بشقيه المدني والجزائي، كما تتضمن إعفاءه من الخضوع لقضائها الإداري، بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة، ومن خلال هذا المطلب سيتم تقسيمه إلى أربع فروع، سيتناول الأول الحصانة الشخصية، والثاني الحصانة القضائية المدنية، والثالث يتمثل في الحصانة الإدارية، كما سيتم التعرض للحصانة القضائية الجزائية من خلال الفرع الرابع.

الفرع الأول

الحصانة الشخصية

نصت المادة (29) من اتفاقية فينا لعام (1961)، على أن (ذات المبعوث الدبلوماسي مصانة....الخ). وهذا تأكيد بشكل مباشر لما هو معمول به في إطار العلاقات بين الدول وأن مراعاة هذا المبدأ من جانب الدولة المضيفة يفرض عليها واجباً يتمثل في شقين أساسيين تتمثل في الآتي:

أولاً : أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بمكانته أو مس بسمعته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته، وخاصة القبض عليه أو حجزه لأي من الأسباب أو أخذه كرهينة[1].

---

(1)الفتلاوي، سهيل، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، 1980، ص101

أما المنحى الثاني: فإن الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن ان يوجه إليه من الغير، أو أي فعل فيه مساس بذاته أو بصفته، ولها تحقيقاً لذلك ان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، ومن بين تلك الوسائل تعيين حرس خاص له عند الاقتضاء، وعلى الدولة المضيفة ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لمعاقبة السمؤولين والتعويض عن الضرر الذي يكون قد حدث.

وكذلك مراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي ولو لم يتمسك بها فإنها تحميه بالرغم منه، فهي مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص، لذا فهو لا يملك التنازل عنها لأنها ليست حقاً شخصياً له، وا ٍنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه ان يتمسك به، لأن في صيانة حرمته الذاتية احتراماً لاستقال وهيبة الدولة التي يمثلها،وا ٍذا ما وقع اعتداء على المبعوث الدبلوماسي عليه ان يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المضيفة والتي يقع على عاتقها إجراء اللازم لأجل تحقيق شكواه، ومجازاة المعتدي، وتقديم الترضية المناسبة، وا ٍذا أغفلت حكومة الدولة المضيفة شكوى المبعوث، أو لم تقدم الترضية التي تفرضها الظروف، يجوز له ان يخطر دولته بذلك ويطلب تعليماتها في هذا الشأن، كما له ان يطلب من حكومة الدولة المعتمد لديها تمكينه من مغادرة إقليمها وذلك على سبيل الاحتجاج، كما أن مثل هذا الإغفال قد يسيء إلى علاقة الدولة المضيفة مع الدولة المعتمدة، وربما يؤدي إلى المعاملة بالمثل، كخطوة سابقة لقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

والترضية التي يتعين على الدولة التي اعتدي فيها على المبعوث الدبلوماسي أن تقدمها تختلف من حالة إلى أخرى تبعاً للظروف، فقد يكتفي بتفسير رسمي للحادث، وقد يقتضي الأمر

---

(1)الدكتور سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص102.

إبدءا الأسف أو تقديم اعتذارات، وفي حالة ما إذا كان هناك ضرر مادي يكون الاعتذار مصحوباً بأداء التعويض المناسب.

كما أنه إذا لم تكن للمبعوثين الدبلوماسيين هذه الحرمة الخاصة لأصبحواإلى حدٍ كبير تحت رحمة الدولة الموفدين لديها، ولتأثرت تصرفاتهم نتيجة ذلك في غير صالح المهام المعهود بها إليهم، فالمبعوث الدبلوماسي يكون ولا شك شديد التحرج في أداء مهمته بما يتطلبه من وقار وحرية وطمأنينة، لو أنه كان يخضع بصورة ما لحكومة الدولة المعتمد لديها[1].

كما وأن الأسباب التي تدعو إلى حرمة الممثل الدبلوماسي متعددة منها، أنه يمثل رئيس دولته وكل تعد عليه يكون بمثابة تعد على رئيس دولته، وكل عمل يمس حرمته يعتبر إهانة للبلد الذي يمثله، أضف إلى ذلك أن قبول الممثل الدبلوماسي معناه التعهد بحمايته وتأمين ضمان له، وأن رئيس الدولة مسؤول عن تأمين حماية كل فردوا ٍنزال العقوبة على كل معتدي، وهو يملك حق العفو عن المعتدي على الشخص العادي ولا يملك هذا الحق في حالة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي إلا برضاء هذا المبعوث، وبهذا فإن هذه الحصانة تعتبر ميزة تضع الممثل الدبلوماسي بعيداً عن كل اعتداء أو محاكمة، وأن هذه الحصانة تفوق مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أرضها[2].

كما وأن حرمة الممثل الدبلوماسي منيعة لا تنتهك وشخصية والحرمة الدبلوماسية تعني القدر الكبير من الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بموجب التشريع الجنائي أكثر مما يتمتع بها الأجانب العاديون، والقانون الدولي يرغم كل دولة على الإعلان والتأكيد على الحرمة

---

(1) الدكتور علي الشامي، المرجع السابق، ص 158.

(2)أبو هيف، علي، المرجع السابق، ص 159

الشخصية للدبلوماسي وبالتالي حمايته، والحصانة الشخصية تعتبر من الامتيازات الدائمة المستمرة التي يتمتع بها الدبلوماسي، ولا يتوقف منحها على عمل يقوم به أو يصدر منه[1].

وبهذا يرى الباحث بأن الحرية الشخصية للدبلوماسي مصانة من أي انتهاك، وهذا ما أكدته الكثير من التشريعات الجزائية الوطنية.

الفرع الثاني

الحصانة القضائية المدنيـة

نصت المادة (31) من اتفاقية فينا لعام 1961م، على ما يلي " يتمتع الممثل الدبلوماسي في الحصانة القضائية الجنائية بالدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية...، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني،...".

ونلمس من خلال النص،عدم جواز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة، عن دين أو قيامها بمنعه من مغادرة البلاد لحين إيفائه بالديون المستحقة عليه، لأن من شأن ذلك المساس بحرية المبعوث، فضلاً عن أن ذلك يشكل انتهاكاً لحرمته وكرامته.

على أن هذه القاعدة ليست مطلقة هنا[2]، كما هو الشأن بالنسبة للحصانة من القضاء الجزائي، إذ ينبغي التفريق بين التصرفات الرسمية للمبعوث، وتصرفاته الخاصة، التي تخرج بدورها من نطاق الحصانة المدنية وباستثناءات أوردتها اتفاقية فينا لسنة 1961م، على الحصر في المادة (31) بقولها : ".. إلا في الحالات التالية : .

أ-الدعاوي العينية العقارية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

---

(1)الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص104.

(2) فوق العادة، سموحي، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، سنة 1973، ص 369.

ب-الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه، لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج-الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري، بممارسة في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية...".

هذا وقد أضافت المادة (32-ف/3) من نفس الاتفاقية استثناء يتعلق بالدعاوى الاعتراضية بقولها : ".... لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية، بموجب المادة (37) ان أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي" [1].

وبهذا يرى الباحث بأن التشريعات الوطنية سارت على هدي ما يتمتع الممثل الدبلوماسي في الحصانة القضائية الجنائية بالدولة المعتمد لديها.

الفرع الثالث

الحصانة الإداريـة

نصت المادة(31) من اتفاقية فينا لسنة 1961، على أنه " ...، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري.." .

وتعد المخالفات المتعلقة بخرق أنظمة وتعليمات المرور، من أبرز المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة بغية تنظيم شؤونها اليومية، نظراً للأضرار الناجمة عنها، كالمساس بأرواح الأفراد، والإخلال بالنظام العام والسلامة العامة للدولة.

وتستطيع الدول أن تتخذ بعضاً من الإجراءات حيال هذا النوع من المخالفات بما يضمن لها احترام الأنظمة والتعليمات التي تصدرها بهذا الشأن، فنجد بعض الدول مثلاً تكتفي بتوجيه

---

(1) فوق العادة، سموحي، مرجع سابق، ص 369.

مذكرات إلى رؤساء البعثة المعتمدين لديها، تطالبهم فيها بضرورة احترام تعليمات المرور فيها، وتذهب إلى فرض (التأمين الإلزامي)على السيارات، كضمان للأفراد من جراء الإضرار التي قد تلحق بهم جراء حوادث المرور، وقد وصل الأمر إلى إبعاد الموظف الدبلوماسي عند تعمده تكرار المخالفات، بعد توجيه طلب بذلك إلى سفارته[1].

هذا وتُعدّ الولايات المتحدة من أكثر البلدان تشدداً في هذا الموضوع، بل إن الأمر قد بلغ حد التصويت من طرف لجنة مشتركة مكونة من مجلس النواب الأمريكي، ومجلس الشيوخ، في سبتمبر 1993م، على اقتراح المبالغ المستحقة من جراء مخالفات المرور من قيمة المساعدات التي تقدم إلى تلك الدول، التي يتجاهل دبلوماسيوها دفع غرامات ووقوفهم غير القانوني[2].

ومهما يكن، فإن مسؤولية المبعوث الدبلوماسي في دعاوى الضرر الناشئة من حوادث المرور، تبقى مسؤولية مدنية، لا تتجاوز حدود التعويض المادي الذي قد يقدم في صورة هدايا من دار السفارة، دون أن يشمل ذلك الدعاوى الجزائية التي يحتفظ الدبلوماسي بحصانته ضد إجراءاتها[3].

و -بالنسبة للإدلاء بالشهادة: نصت المادة (31/ف/2) من اتفاقية فينا لسنة 1961 على ما يلي : " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة " .

ونفهم من ذلك أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة استدعاء الدبلوماسي لتدوين شهادته، فيما عدا مسألة توجيهه إلى مقر السفارة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل بناء على طلب مقدم من قبل النائب العام عن طريق وزارة الخارجية لدولته[4].

---

(1)حسن، غازي، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، السنة 1986، ص 168.

(2) شبكة قانوني الأردني، الحصانة الدبلوماسية، الموقع الإلكتروني www.lawjo.net.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين، المرجع السابق، ص350.

(4) فودة، عز الدين، النظم الدبلوماسية، الهيئة المصرية للتأليف، القاهرة، مصر، 1978،، ص 45.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان من حق المبعوث الدبلوماسي رفض المثول أمام المحاكم الوطنية للدولة المستقبلة، فإن ذلك لا يبرر تعسفه في استعمال هذا الحق والامتناع عن الإدلاء بشهادته، خاصة إذا كان من شأن ذلك ان يؤدي إلى إحقاق الحق وا ِظهار العدالة، والواقع العملي أثبت إمكانية استدعائه للإدلاء بشهادته، حتى ولو رفضت ذلك دولته[1].

وبهذا يرى الباحث بأن الدبلوماسي له حرية المثول أمام المحاكم الوطنية، لما له من الكثير من الامتيازات الناتجة عن طبيعة عمله الدبلوماسي.

(1) فوق العادة، أسموحي، المرجع السابق، ص 302.

الفرع الرابع

الحصانة القضائية الجزائيـة

نصت المادة (31) من اتفاقية فينا لسنة 1961م، على أنه " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"[1].

هذا وتعتبر الحصانة الجزائية القضائية أحد أهم أصناف الحصانة القضائية، إذ أنها لا تركز بشكل أساسي على إجراءات التقاضي فقط، بل تتعدى إلى ذلك لتشمل الحماية الشخصية من كثير من الإجراءات مثل (التحقيق والحجز والتفتيش والقبض) [2].

ويلاحظ من خلال النص، عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجزائي للدولة المستقبلة، مهما بلغت شدة الجرم، الذي يستوي أن يكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو كان من الجرائم العادية أو السياسية، كما يستوي أن يكون الفعل المخل قد تم بصفة المبعوث الرسمية أو بصفته الخاصة[3]، وسنتعرض لهذا الجانب بمزيد من التفصيل عند دخولنا في موضوع الحصانة القضائية الجزائية الذي يمثل جوهرها ما نبحث فيه، هذا وسيتم تفصيل هذه الحصانة من خلال المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

---

(1)عبد اللطيف، خالد،(2018) مفهوم الدبلوماسية، صحيفة دنيا الرأي منشورة على الموقع الإلكتروني:www.pulpit.alwatnvoic.com

(2)بيري، ماريـة، (2010) الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص3.

(3)الفتلاوي،سهيل حسين، المرجع السابق، ص224.

المبحث الثاني

تكوين البعثات الدبلوماسيـة

الدبلوماسية هي فن وممارسة لإجراء المفاوضات بين الدول كما أنها باتت فناً في العمل والممارسة والاتصالات بين الأشخاص في المجتمع أنها علاقات منظمة بين الدول، إنها الأساس الذي يرتكز عليه فن الحكم، فن إدارة شؤون الدولة وفن تنفيذ سياسة الدولة الخارجية. كما أن الدبلوماسية إذا ما مورست على مستوى رؤساء الحكومات او على مستوى ممثليهم السفراء فهي تبعث الامل عند هؤلاء الجادين من أجل بناء نظام دولي عادل [1].

سنتناول بهذا المبحث ثلاث مطالب ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

المطلب الأول: عدد أعضاء البعثة

المطلب الثاني: تقسيم البعثات الدبلوماسية

المطلب الثالث: تشكيل البعثات الدبلوماسية

المطلب الأول: عدد أعضاء البعثة

لا يوجد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أي تحديد لعدد أفراد البعثة الدبلوماسية، ولكن لغايات تقليص عدد أفراد البعثات والتي إذا زاد عددها عن اللازم فقد ترفع من أعباء الدولة المستقبلة فقد جاءت إشارة في اتفاقية فينا بوجوب عدم تجاوز عدد الأعضاء عن الحد الطبيعي أو المنطقي.[2]

---

(1)حبيب، معن، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص64.

(2)الجندي، غسان، الدبلوماسية الثنائية-المعهد الدبلوماسي الأردني-عمان-1998-ص25.

يوجد عدة أسباب تدفع باتجاه تحديد عدد أفراد البعثة الدبلوماسية بحيث لا تتجاوز الحد المعقول والمقبول نذكر منها الآتي [1]:

1- ضرورة تطبيق مبدأ المساواة ومبدأ المعاملة بالمثل وذلك بسبب الاختلاف الذي قد يحدث بسبب تفاوت القدرات المادية بين الدول مما يجعل بعضها غير قادر على مجاراة الآخرين مما يؤثر سلباً على فكرة المساواة في السيادة.

2- ارتباط مسألة الأعداد الكبيرة من طواقم البعثات الدبلوماسية على مدى الزمن ولكثرة التجارب السابقة بشبهة أغراض التجسس والتآمر.

وبهذا يرى الباحث بأن اتفاقية فيينا قامت بتحديد أفراد البعثة الدبلوماسية، وحسناً فعلت بذلك لما له من الكثير من المساس في حرية الدولة المستضيفة.

المطلب الثاني: تقسيم البعثات الدبلوماسيـــــة:

لقد كان من الضروري إجراء تقسيم لمرتبات المبعوثين الدبلوماسيين بهدف حل المشاكل التي قد تثور بسبب معاملات الصدارة والمراسم بين وزارات الخارجية للدول والتي قد تؤدي إلى توتر العلاقات بينها، وقد جاء مؤتمر فينا عام 1815 وتبعه بروتوكول إكس لا شابيل عام 1818 ليحل هذه المسألة ويبين اختصاصات السفراء وامتيازاتهم ويوضح درجات رجال السلك الدبلوماسي و هم أربع درجات هي[2]. :

1- السفراء وسفراء البابا.

---

(1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، المنشور على الموقع الإلكتروني : (http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/)، وكذلك ينظر إلى : الجندي، غسان، مرجع سابق، 26.

(2)العطار، محمد، أدب اللباقة في حياة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 8198، ص 55.

2- الوزراء المفوضون والمبعوثون فوق العادة.

3- الوزراء المقيمون.

4- القائمون بالأعمال.

وهذا الترتيب الذي سبق ذكره يحكم مراسم الصدارة أما بالنسبة للأسبقية فيحكمها أسبقية تقديم أوراق الاعتماد، وجاءت معاهدة فينا لعام 1961 لتضفي تعديلاً بسيطاً على المعاهدتين السابقتين وذلك بتقسيم رجال السلك الدبلوماسي إلى ثلاثة درجات وذلك بإلغاء درجة الوزراء المقيمين وجاءت تلك الدرجات على النحو التالي[1]:

1- السفراء و مندوبو البابا المعتمدون لدى رؤساء الدول وكذلك رؤساء البعثات الآخرين من أصحاب نفس الدرجة ويتم اعتماد كل من هؤلاء من رئيس الدولة المستقبلة ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم سفارة.

2- المبعوثون والوزراء المفوضون و مندوبو البابا المعتمدون لدى رؤساء الحكومات وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية.

3- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارات الخارجية أي من قبل وزير الخارجية.

وفيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم لا يفرق إطلاقاً بين رؤساء البعثات بسبب مراتبهم [2].

إن أهمية هذا الترتيب تكمن في حق السفراء والوزراء المفوضين في التقدم والصدارة وليس من حيث الاختصاص والعمل، إلا أن هناك فرق جوهري يميز السفراء والوزراء المفوضين عن القائمين بالأعمال من حيث الوصف، وذلك مرده يرجع لكون السفراء والوزراء المفوضين الممثلين لرئيس الدولة بعكس القائمين بالأعمال حيث أنهم لا يتمتعون بهذا الوصف، بالإضافة إلى أن المادة (13) من

---

(1) أبو عيد، خليل، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط 1، 1996، ص 50.

(2) صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص95.

اتفاقية فيينا لعام (1961) نصت على أن تقديم رئيس البعثة لأوراق اعتماده أو صورة عنها لوزارة الخارجية في الدولة المستقبلة يسمح له القيام بمهامه وذلك حسب ما يجري العمل به لدى الدولة المستقبلة ولكن اشترطت مراعاة اتباع إجراء موحد فيها بين الدول.[1]

وبهذا يرى الباحث بأن تقديم رئيس البعثة لأوراق اعتماده يخضع للكثير من الإجراءات والبروتوكولات الرسمية التي يجب القيام باتباعها لكي يتم تسهيل عمله في الدولة المستضيفة.

المطلب الثالث

تشكيل البعثات الدبلوماسية

ويمكن تقسيم هذا المطلب على شكل فرعين، يتمثل الأول في رئيس البعثة الدبلوماسية، والثاني يتمثل في طاقم البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول

رئيس البعثة الدبلوماسية

وهو الشخص المسؤول عن جميع أفراد البعثة الدبلوماسية وهو الممثل الأول لدولته لدى الدولة المضيفة ويكون برتبة سفير أو وزير مفوض. ومن حيث الإجراءات فيجب على الدولة المرسلة أن تتأكد من موافقة الدولة المستقبلة على الشخص المقترح كرئيس للبعثة قبل إيفاده وللدولة المستقبلة رفض اعتماده بدون إبداء الأسباب، ويمكن للدولة المرسلة اعتماد رئيس بعثة لدى عدة دول بالإضافة لإنشاء بعثات دبلوماسية يرأسها قائم بالأعمال بالنيابة في الدول التي لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة بشرط موافقة الدولة المستقبلة[2].

---

(1) صباريني، غازي، المرجع السابق ص96.

(2)صالح، لنا، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص51.

الفرع الثاني

طاقم البعثة الدبلوماسية

هم مجموعة من الموظفين الذين يعملون في البعثة الدبلوماسية ويعملون كممثلين لدولتهم وتحت إمرة رئيس البعثة وهم :

1- الموظفون الدبلوماسيون وهم المعاونون والمساعدون الذين يعملون بشكل مباشر مع رئيس البعثة وتحت إمرته وهم من رتبة مستشار إلى سكرتير أول وثاني إلى ملحق.

2- المبعوثون الإداريون والفنيون وهم الموظفون العاملون في المجالات الفنية والإدارية والسكرتاريا والطباعة والحسابات.

3- مستخدمو البعثة وهم الموظفون المسؤولون عن أعمال الحراسة والصيانة والخدمات المختلفة لمقر البعثة.

4- الخدم الخصوصيون وهم الخدم القائمون بالأعمال المنزلية لرئيس البعثة وأعضائها.[1]

إن القاعد العامة هي أن يكون موظفو البعثة الدبلوماسية من أصحاب جنسية الدولة المرسلة أو الدولة التي أوفدتهم، بالإضافة لعدم جواز تعيين موظفين من حملة جنسية الدولة المستقبلة إلا بموافقتها بالإضافة لاشتراط الحصول على موافقة الدولة المضيفة على أي فرد من أفراد البعثة أو رئيسها.[2]

وبهذا يرى الباحث بأن السفارة مقسمة لمجموعة من طاقم يتم إشراكهم بالعمل بالسفارة بالإضافة إلى رئيس البعثة والذي هو مسؤول عن المهام التي يقومون.

---

(1) صباريني-غازي-المرجع السابق.

(2) عبد العزيز، سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-دراسة تحليلية-مطبعة جامعة عين شمس-1974-ص175.

المبحث الثالث

البعثات الدبلوماسيـة

بينت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ماهية الوظائف التي تناط بالبعثات الدبلوماسية وحددتها بنوعين من الوظائف وهي الوظائف العادية والوظائف الاستثنائية، ووردت الوظائف العادية فيها بالمادة الثالثة أما الوظائف الاستثنائية ففي المادة الخامسة والأربعين، ومن أجل شرح هذه الوظائف سنتناول هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوظائف العادية

المطلب الثاني: الوظائف الاستثنائية

المطلب الأول

الوظائف العاديـة

وهي المهمات الاعتيادية المطلوبة من أفراد البعثات الدبلوماسية وهي :

1- **تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة :** هذه الوظيفة تعتبر من أهم الوظائف ومن الغايات الأساسية لوجود المبعوث الدبلوماسي وتكمن في تمثيل البلاد لدى الدولة المضيفة ولعب دور الوسيط بين دولته والدولة المضيفة وبنفس الوقت التعبير عن رغبات دولته و مواقفها في الأمور التي تثار لدى الدولة المضيفة أو فيما بين الدولتين، هذا بالإضافة إلى تبادل القرارات والتصريحات الكتابية والشفوية فيما بين الدولتين. هذه الواجبات توضح لنا سبب إسباغ وصف الممثل على المبعوث الدبلوماسي لكونه عنوان لدولته ومرآة عاكسة لمواقفها واحترامها وهو الحاضر الدائم عنها في المناسبات والاحتفالات الرسمية وهو عامل البناء والتواصل فيما بين دولته والدولة المضيفة[1].

---

(1) السرحان، عبد العزيز، المرجع السابق، ص175.

2- **التفاوض :** بما أن المبعوث الدبلوماسي هو ممثل دولته لدى الدولة المستقبلة، فإن هناك دوراً رئيسياً مناطاً به ألا وهو التفاوض باسم دولته مع حكومة الدولة المضيفة، ويشمل ذلك الحاجة إلى التفاوض عند عقد الاتفاقيات وحل المنازعات فيما بين الدولتين وأيضاً التباحث مع مسؤولي الدولة بكافة مواقعهم في الأمور والمصالح المشتركة أو في وضع الدولتين في مواجهة القضايا الدولية، ولكن يجب الإشارة إلى أن هذه الوظيفة قد تضاءلت وقل حجمها حيث أصبح من المتاح لرؤساء الدول والمسؤولين الكبار التنقل بسهولة والتباحث والتفاوض مع بعضهم بسلاسة أكثر ودون أي معوقات[1].

3- **حماية المصالح الخاصة بدولته ورعاياها في الدولة المستقبلة :** نظراً لكون المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لدولته في الدولة المستقبلة، فإن وجوده هناك مسخر لخدمة مصالح بلده ومواطنيها في تلك الدولة، وبرأيي الشخصي فإن هذا الواجب هو أهم واجبات المبعوث الدبلوماسي وذلك لأن المواطنين المغتربين بأمس الحاجة لمن يقدم لهم الرعاية والحماية عند وجودهم خارج دولتهم، ومن يقوم بهذا الدور البارز والمهم غير ذلك المبعوث.

ويشمل هذا الواجب عدة أمور منها تقديم المساعدات المادية والمعنوية والحماية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق برعايا الدولة المرسلة من خلال الطرق والمنافذ القانونية أمام مؤسسات الدولة المضيفة.

4-**المراقبة :** أحد الأدوار التي يلعبها المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المضيفة هو مراقبة ما يجري في تلك الدولة عن كثب و ذلك فيما يتعلق بالأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويقوم بإعداد تقارير عن صورة الأوضاع التي وجدها أمامه مبدياً

---

(1) صباريني -غازي- المرجع السابق ص117.

في ذلك الإطار رأيه الشخصي فيها مع مراعاة الدقة في صحة هذه المعلومات لما لها من أهمية بالنسبة لدولته. إلا أن هناك حدوداً لا يجوز أن يتعداها ذلك المبعوث بحيث تبقى هذه الأعمال بعيدة بوصفها وتفاصيلها عن أعمال التجسس، فلا يجوز له إجراء أي بحث وتحريات بصورة سرية وغير شرعية بل إذا أراد جمع أي معلومات فيجب أن يتم ذلك بصورة علنية وبدون أي تدخل من قبله بالشؤون الداخلية للبلد المضيف، وبعكس ذلك فإن هذا المبعوث يعتبر خارجاً عن إطار العمل الدبلوماسي المشروع بل قد تعد من قبيل الأعمال التجسسية والتي قد تؤدي لطرد هذا المبعوث باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

5تنمية العلاقات الودية في جميع المجالات وتوطيدها بين دولة المبعوث و الدولة المضيفة.

وبهذا يرى الباحث بأن المهام تجمع ما بين المراقبة وحماية المصالح والتفاوض، وهذه أبرز المهام المتعلقة بالوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية.

المطلب الثاني

الوظائف الاستثنائية

إذا قمنا بالإطلاع على المادة الخامسة والأربعين والمادة السادسة والأربعين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجد أن هنالك وظائف استثنائية تنصب في مجال رعاية مصالح دولة ثالثة قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة لديها، ففي المادة الخامسة والأربعين يتضح لنا أنه يمكن لدولة كطرف ثالث ومقبول لدى الدولتين أن تقوم برعاية مباني ومقرات دولة قطعت علاقاتها مع الدولة المعتمدة لديها، أو الدفاع عن مصالح أو مواطني تلك الدولة وذلك حسب نص المادة السادسة والأربعين، ومثال ذلك يتجلى في مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية التي

حدث في 22 نيسان 1984 بين بريطانيا وليبيا، حيث وافقت إيطاليا على رعاية مصالح بريطانيا لدى ليبيا وبالمقابل وافقت السعودية على رعاية مصالح ليبيا لدى بريطانيا.[1]

وبهذا يرى الباحث بأن المهام الاستثنائية تكون متكاتفة ما بين بعثات ومصالح دول أخرى، تقوم بها البعثات الدبلوماسية.

(1) الجندي، غسان، المرجع السابق ص 43.

المبحث الرابع

الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين

تعتمد الدبلوماسية على القانون الدولي الذي هو مجموعة من الأحكام والمبادئ في صيغة مندمجة متكاملة مقبولة على العموم كرابط ملزم للعلاقات بين الدول. وان كل حكم او قانون حظي بالقبول الدولي العام يعتبر ملزما ساري المفعول، ويمكن أن يكون هذا القبول واضحا صريحا بموجب معاهدة او انه معمول به عن طريق الممارسة او التقيد به. كما أن هناك عدة امتيازات يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، ومن أجل إبراز هذه الامتيازات ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وهي على النحو الآتي :

المطلب الأول: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

المطلب الثاني : حرية التنقل

المطلب الثالث: الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية

المطلب الرابع: التسهيلات الخاصة بعمل البعثة

المطلب الأول

الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

إن حرمة المبعوثين الدبلوماسيين هي من أقدم مظاهر القانون الدولي ،وهي مقررة لصالح المبعوث الدبلوماسي حتى لو لم يتمسك بها حيث أنها بالأصل مقررة لصالح دولته أكثر من تقريرها لصالحه الشخصي وهي لضمان حريته واستقلاله في أداء واجباته فهو حق تقرر لصالح احترام وهيبة دولته التي يمثلها.

وتتضمن هذه الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي واجب الدولة المضيفة في حماية شخص هذا المبعوث من أي اعتداءات قد يتعرض لها من أي شخص أو مجموعة موجودة على أرض الدولة المضيفة ،وحفاظاً على كرامة وهيبة هذا المبعوث وبهدف تأمين أقصى درجات الحماية له فإن من واجب الدولة المضيفة اتخاذ كافة الإجراءاتوا ٍتباع كافة السبل التي تمكن من حماية المبعوث على أكمل وجه بالإضافة لإنزال أشد العقوبات بحق كل من يتعرض له، ومن هذه السبل والإجراءات أن تقوم الدولة بسن قوانين عقابية تحاسب كل من يخالف أو يعتدي على المبعوث الدبلوماسي [1].

وقد نصت المادة (14) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على "للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاصهم ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم".

كما نصت المادة الثالثة من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1895 على أنه **: "يجب على الدولة المستقبلة أن تبذل ما في وسعها لمنع أي إهانة أو إذلال أو عنف من جانب رعاياها وذلك حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على أحسن وجه".**

وجاء في المادة (17) من مشروع اتفاقية جامعة هارفارد لعام 1932 : **"على إلزام الدول بحماية أفراد البعثات الدبلوماسية وعائلاتهم من أي تدخل يعكر أمنهم وسلامتهم وكرامتهم".**

كما نصت المادة (29) من اتفاقية فينا لعام 1961 على ما يلي : **"تصان حرمة شخص الممثل الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال، وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام المتوجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته".**

---

(1)حبيب، معن، مر جع سابق، ص64.

ومن ضمن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي عدم جواز حجزه أو توقيفه وا ذا حدث ذلك فإنه يعتبر تجاوزاً لا يمكن السكوت عليه وتحدياً وكسرا صارخاً لحرمته مما قد يؤثر سلباً على طبيعة العلاقات الثنائية بين الدولتين أو حتى يؤدي لقطعها ومن هذه الحالات قيام السلطات الروسية في نهاية ديسيمبر 1917 بتوقيف الوزير المفوض الروماني لديهم آنذاك وذلك رداً على استمرار الجيش الروماني في القتال ضد الجيش الألماني في بيسارابي مما دعى أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد في موسكو لتقديم احتجاج ضد عملية التوقيف التي تعرض لها الوزير المفوض الروماني انتهت بإطلاق سراحه وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بتاريخ 1918/1/13.[1]

أيضاً في عام 1915 وجه مدير الشرطة السرية في استانبول إهانة مباشرة للملحق البحري اليوناني مما أدى الى توتر العلاقات بين تركيا واليونان جاء على إثرها اعتذار رسمي تركي وقيام الحكومة التركية بطرد مدير الشرطة من عمله وتقديم التعويض المالي للملحق اليوناني.[2]

ويندرج تحت نطاق الحرمة الشخصية للمبعوث واجب الدولة المضيفة في اتخاذ كافة الوسائل لحماية شخص المبعوث وأمواله الخاصة ومكتبه الرسمي ومنزله الخاص وقد جاء بنص المادة 30/أ من اتفاقية فينا لعام 1961 على أنه : **"يتمتع المنزل الخاص الذي يسكنه المبعوث الدبلوماسي بالحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة"**.

هذا ويرى الباحث بأنه وبالرغم من اتساع نطاق الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي إلا أنه ورد عليها مجموعة من المحددات منعت من إضفاء صفة الإطلاق عليها، حيث أنه من غير

---

(1)صباريني، غازي، المرجع السابق، ص157.

(2)السرحان، عبد العزيز، المرجع السابق، ص178.

المعقول التمسك بها في حالة كون المبعوث الدبلوماسي هو المعتدي وهو المخترق للقانون ومثال ذلك حالة الجرم المشهود وأيضاً كون الطرف الآخر معتدى عليه وفي حالة دفاع شرعي.

المطلب الثاني

حرية التنقل

إن للدبلوماسي الحق في التمتع بالحرية التامة في التنقل والحركة داخل أرضي الدولة المستقبلة وعلى تلك الدولة ضمان هذه الحرية لهم بكافة الوسائل وعدم التأثير عليها أو الحد منها إلا في حدود القوانين الخاصة التي تمنع الدخول والحركة إلى بعض المناطق وذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي[1]، وقد نصت المادة السادسة والعشرين من اتفاقية فينا لعام 1961 على أنه :" **مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها**" .

وبهذا يرى الباحث بأن للدبلوماسي الحق بالتمتع بالحرية التامة بالحركة والتنقل داخل الأراضي الدولة المستقبلة.

---

(1) حبيب، معن، مرجع سابق، ص59.

المطلب الثالث : الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى مجموعة من الفروع، ألا وهي:

الفرع الأول: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

يستمد مقر البعثة الدبلوماسية حصانته من الحصانة التي تستمدها دولته ومن واجب الدولة المضيفة تأمين حماية مقر البعثة الدبلوماسية ضد أي اعتداء قد تتعرض له من خلال اتخاذ كافة الوسائل والطرق المناسبة لضمان أمن المقر و صون كرامته واحترامه، وتمتد هذه الحصانة لتشمل كافة موجودات مقر البعثة وملحقاتها ووسائل المواصلات التابعة لها، وذلك يتضمن عدم جواز تفتيش هذه الأماكن أو الملحقات أو مصادرتها أو الحجز عليها حتى لو كان هذا بأمر من القضاء، وقد نصت على هذه الحصانة المادة (22) من اتفاقية فينا لعام 1961 على انه: "

1- للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

2- على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.

3- الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها وكذلك وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الحجز أو التنفيذ"[1].

(1) الملاح، فادي،سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1993، ص 367.

وانطلاقاً من نص المادة (22) من اتفاقية فينا نجد أنها ترتب نوعين من الالتزامات على حكومة الدولة المستقبلة ألا وهما: 1- امتناع سلطات الدولة المستقبلة عن دخول دار البعثة الدبلوماسية إلا بإذن رئيس البعثة. 2- التزام الدولة المستقبلة بحماية دار البعثة الدبلوماسية. ونستعرض هذه الالتزامات كالتالي[1]:

1- امتناع سلطات الدولة المستقبلة عن دخول دار البعثة الدبلوماسية:

لا يجوز لسلطات الدولة الدخول إلى دار البعثة الدبلوماسية بأي حال من الأحوال إلا بموافقة رئيس هذه البعثة، هذا ويضاف إلى ذلك عدم جواز اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي بحق دار البعثة لو كان خارج هذا المقر وذلك يرجع إلى وجوب احترام البعثة ومقرها والحرمة التي يتمتع بها مقر البعثة، وقد أقرت هذا المبدأ عدد من أحكام المحاكم في دول عديدة، ومنها حكم المحكمة الفيدرالية بألمانيا في (30) اوكتوبر 1962 في قضية متعلقة بمقر البعثة العسكرية اليوغسلافية في ألمانيا الذي أكد على حرمة دار البعثة الدبلوماسية التي تقتضي عدم دخول سلطات الدولة المستقبلة لدار البعثة إلا بموافقة رئيسها، وأيضا هناك حكم صادر من المحكمة العليا بفيينا عام 1921 أشارت فيه المحكمة لعدم خضوع مقر البعثة الأجنبية لأحكام التنفيذ.

2- التزام الدولة المعتمد لديها بحماية دار البعثة الدبلوماسية:

إن على الدولة المضيفة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية الكفيلة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية، وعلى الدولة المضيفة وضع كافة الاحتمالات أمام أعينها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أي اعتداء أو تعدي على مقر البعثة أو أي أمر قد يمس أمنها وكرامتها، وذلك نابع من احترام الدولة المضيفة لسيادة وهيبة الدولة التي تمثلها تلك البعثة

---

(1) حبيب، معن، مرجع سابق، ص55.

وأيضا لضمان قيامها بواجباتها على أتم وجه، لكن هذه الحماية المطلوبة من قبل الدولة المستقبلة لدور البعثات الدبلوماسية تختلف في جوهرها ومعناها عن الحماية العادية التي تقوم بها تجاه نفسها بحفظها للأمن والنظام، بل أنها تتطلب حماية استثنائية لمقر البعثات الدبلوماسية وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير احترازية خاصة ومشددة وذلك لضمان بذل عناية حثيثة بالنسبه لمقرات ودور البعثات الدبلوماسية، ومن ذلك فرض عقوبات مشددة ورادعة على كل من تسول له نفسه ار تكاب أي اعتداء على مقر البعثة، إذا ثبت أن هنالك إهمال أو تقصير من قبل الدولة المستقبلة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة في الحماية فإن ذلك يرتب عليها مسؤولية دولية من ضمنها دفع تعويضات بدل الخسائر التي قد تحدث نتيجة هذا الإهمال.

وبهذا يرى الباحث بأن مقر البعثة الدبلوماسية مصان ومحصون وهو من واجب الدولة المضيفة تأمين حماية مقر البعثة الدبلوماسية ضد أي اعتداء قد تتعرض له من خلال اتخاذ كافة الوسائل والطرق المناسبة لضمان أمن المقر و صون كرامته واحترامه.

الفرع الثاني: حق اللجوء لدى دار البعثة الدبلوماسية

نصت المادة (3/41) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على انه: " **لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة، كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المر سلة والدولة المستقبلة**".

ونصت المادة (17) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على ما يلي:

" **يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة حيث تتقدم بطلب كل مجرم أو متهم بجريمة عادية إذا كان قد التجأ إلى مقر بعثة أجنبية**".

وقد نصت المادة (2) من نفس الاتفاقية على احترام اللاجئين السياسيين، كما نصت المادة (17) من معاهدة القانون الجنائي المبرمة بين الأروغواي ودول أمريكا اللاتينية عام 1889 على أن: " **المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة إلى السلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير خارجية الدولة المستقبلة".**[1]

يتضح لنا من استقراء النصوص السابقة أن القاعدة العامة بالنسبه لحق اللجوء أنه اختياري ولا يتم فرضه على أحد وا إنما جاء بعين الاعتبار للجوانب الإنسانية، وكذلك يتضح لنا عدم جواز استعمال مقر البعثة الدبلوماسي لإيواء الأشخاص المطاردين من قبل السلطات المحلية للدولة المستقبلة وذلك لارتكابهم مخالفات وتجاوزات بحق القانون وذلك لما في ذلك العمل من تدخل في شؤون الدولة المستقبلة مما يشكل انتهاكاً لسيادة القانون وهيبة تلك الدولة.[2]

ولكن من الضروري التفريق بين صنفين من المجرمين ألا وهما:

1-المجرمون العاديون: وهم الأشخاص المتهمون والمحكوم عليهم بجرائم عادية مثل جرائم القتل والفرار من الخدمة العسكرية على سبيل المثال، ولا يجوز لدور البعثات الدبلوماسية إيواء هؤلاء الأشخاص نهائياً، وهذا ما أكدت عليه المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين المبرمة في هافانا حيث نصت على ما يلي: " **يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة بناء على طلبها كل محكوم عليه أو متهم بجريمة عادية يكون قد التجأ إلى دار البعثة".**

---

(1)العدوان، رائد، حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي(الأردن نموذجا)، ورد للنشر والتوزيع.

(2) حبيب، معن، مرجع سابق ص137.

2-المجرمون السياسيون: حيث تلعب الجوانبـالإنسانية وروح العطف دوراً كبيراً في قبول إيواء هؤلاء الأشخاص وحمايتهم والحيلولة دون إلقاء القبض عليهم وسجنهم عنوة، ويراعى ذلك على وجه الخصوص في البلاد التي تعاني

من إضرابات وانقلابات سياسية كثيرة مثل دول أمريكا اللاتينية على سبيل المثال، وقد أكدت عليه اتفاقية مونتيفيديو في 23 يناير سنة 1889 حيث قررت: " **وجوب احترام الملجأ بالنسبة للمجرمين السياسيين**"[1].

ومما يجب التأكيد عليه أن إيواء المجرمين السياسيين في دور البعثات الدبلوماسية والذي تمارسه الدول من حين إلى آخر لا يوجد له سند قانوني في نطاق قواعد القانون الدولي، وقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تبدي رأيها حديثاً في موضوع الملجأ الدبلوماسي بمناسبة النزاع الناشئ بين كولومبيا والبيرو سببه قيام سفارة كولومبيا في ليما عاصمة البيرو بإيواء شخص يدعى (هيادور لا تغرس) كانت تطارده سلطات هذه الدولة من اجل نشاط سياسي مناهض لها وقد جاء في قرار الحكم الذي أصدرته المحكمة في هذا النزاع بتاريخ 20 نوفمبر 1950 ما يلي: "**أن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية وانه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة من السكان**".[2]

---

(1) أبو هيف، علي صادق-القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص136.

(2) صالح، لنا، مرجع سابق، ص69.

المطلب الرابع

التسهيلات الخاصة بعمل البعثة

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى مجموعة من الفروع، ألا وهي:

الفرع الأول

حرية الاتصال ووسائله

من البديهي أن طبيعة عمل البعثه الدبلوماسيه ولغايات إتمام أعمالها على أفضل وجه وممارسة كافة أنشطتها ومخاطباتها فإن من واجب الدوله المستقبله أن تكفل لها حرية كامله في الاتصال واستخدام كافة وسائله، وقد نصت الماده 27 من اتفاقية فينا على ان" **تسمح الدوله المعتمد لديها للبعثه الدبلوماسيه بحريه الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسميه وتحمي هذه الحريه** "، وهذه الاتصالات تشمل حكومة الدوله الموفده للبعثه الدبلوماسيه وكذلك القنصليات التي تتبع لها في إقليم الدوله المضيفه بالإضافه الى البعثات الدبلوماسيه الأجنبيه الأخرى والقنصليات التابعه لها وكذلك كافة الهيئات والمنظمات الدوليه ضمن إطار العمل الرسمي، ويكون هذا الإتصال بالوسائل العاديه كالبريد والبرق والهاتف ويجوز أيضا استعمال وسائل أخرى إذا رأت البعثه حاجة الى استخدامها مثل الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحيه والمحرره بالشفره، ويجوز أن يتوفر جهاز لاسلكي خاص تستخدمه البعثه الدبلوماسيه في الإتصال مع الدوله الموفده بشرط الحصول على إذن خاص من الدوله المستقبله حسب ما قضت به الاتفاقيات الدوليه في هذا الشأن وليس من حق حكومة الدوله المستقبله رفض إعطاء الإذن باستخدام مثل هذا اللاسلكي طالما ان هذا الجهاز قد روعيت فيه الشروط التي تتطلبها اللوائح بالنسبه لهذا الاستخدام.[1]

---

(1) أبو هيف-علي-المرجع السابق ص143.

وتشتمل حرية الإتصال التي تتمتع بها البعثه الدبلوماسيه مبدأ ً مهماً ألا وهو عدم جواز تدخل الدوله المضيفه في حرية الدخول أو الخروج من دار البعثه الدبلوماسيه ومثال ذلك قيام الولايات المتحده بتوجيه مذكره شديدة اللهجه الى تشيكوسلوفكيا عام 1956 تحتج فيها على قيام الشرطه المحليه بالتدخل بفحص الوثائق الشخصيه التي تخص الاشخاص الذين يترددون على السفارة الأمريكيه واستجوابهم وتوجيه الأسئله لهم مما شكل اعتداءا على حرية اتصالات البعثه الدبلوماسيه الأمريكيه آنذاك.[1]

الفرع الثاني

حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية

إن حرمة الرسائل والحقيبه الدبلوماسيه تعتبر متلازمة مع حرية الاتصال التي فرضها القانون الدولي للبعثه الدبلوماسيه، فلا يجوز التعرض او الاضطلاع على مراسلات البعثه الصادره او الوارده ويجب على الدوله المستقبله ضمان حمايتها وعدم كشف سريتها من قبل أي كان سواء سلطات الدوله المستقبله أو أي طرف أو دوله أخرى، واستقر الرأي والاجتهاد بين الدول أن تتمتع المراسلات الخاصه بالبعثات الدبلوماسيه بما تتمتع به الوثائق والمحفوظات من حرمة، وقد جاء في مشروع اللائحه الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد سنة 1895 في الماده الرابعه منه إشارة الى أن الحصانه تمتد الى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثه وبالأخص الأمتعه الخاصه والأوراق والمحفوظات والمراسلات، بالإضافه لاتفاق بعض الدول على مسألة حرمة الحقائب التي تحمل الرسائل التي تتبادلها الحكومات عن طريق بعثاتها ومنحتها كافة الضمانات والحمايه المقرره للمراسلات البريديه عموما.[2]

---

(1) الملاح-فادي-مرجع سابق، ص397.

(2) أبو هيف-علي-المرجع السابق ص398.

إن هناك من يعتقد ان هذه الضمانه لحرمة المراسلات الخاصه بالبعثات الدبلوماسيه هي زائده عن الحاجه وهي مقرره فعلاً وتلقائياً لكافة المراسلات التي تتم عن طريق إدارة البريد التي تضمن سرية الرسائل التي تقوم باستلامها وتسليمها،ولكن في حقيقة الأمر وفي الواقع العملي فإننا نجد ان إدارة البريد لا توفر السريه التامه للمراسلات البريديه العاديه حيث ان سلطات الدوله تمنح نفسها في بعض الأحيان الحق في فرض رقابتها على مراسلات البريد الصادره والوارده الى حدود إقليمها وتمنح نفسها الحق في خرق هذه الحمايه و الاضطلاع على محتويات بعض المراسلات المتداوله بين الحكومه الاجنبيه ومبعوثها، ومثال ذلك تلك الدلالة التي جاءت في خطاب مرسل من ملك البلجيك ليوبولد الأول الى وريثة عرش إنجلترا التي اصبحت فيما بعد الملكة فيكتوريا إذ يقول (فلو أردنا مثلا ان نوصل الى علم الحكومه البروسيه أمورا معينه نفضل ان لا نبلغها اليها رسميا، فان وزيرنا يكتب رساله لمبعوثنا في برلين ويرسلها بطريق البريد، ومن المؤكد عندئذ ان البروسيين سيقرأونها ويعلمون بذلك ما نريد أن يعرفوه)، وهذا ما جعل من الضرورة بمكان تقرير هذه الحرمة للرسائل ضمن قواعد وأعراف القانون الدولي.

أما بالنسبه للحقيبه الدبلوماسيه فقد جاء في اتفاقية فينا بعض الفقرات بخصوص حرمة هذه الحقيبه فقد جاء في الفقره الثالثه من الماده 27 أن :"الحقيبه الدبلوماسيه لا يجوز فتحها وحجزها" , وجاء في الفقره الرابعه من نفس الماده أن :" العبوات المكونه للحقيبه الدبلوماسيه يجب أن تحمل علامات خارجيه ظاهره تدل على صفتها, ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسيه أو أشياء للاستعمال الرسمي" , و جاء في الفقره الخامسه أمور متعلقه بشخص الحامل للحقيبه الدبلوماسيه حيث نصت على ان :" الرسول الدبلوماسي, الذي يجب ان يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته و يحدد فيه عدد العبوات المكونه للحقيبه الدبلوماسيه، يكون أثناء قيامه

بمهامه في حماية الدوله المعتمد لديها، وهو يتمتع بالحصانه الشخصيه ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز".

لكن هل تمنع هذه الحرمه من فتح أو تفتيش هذه الحقيبه إطلاقاً؟ هذا السؤال يثور خصوصاً في حالة وجود شبهات قويه أو معلومات مؤكده على سوء استخدام تلك الحقيبه من قبل حاملها و ذلك للقيام بإدخال مواد ممنوعه أو تهريب أشياء يمنع أو يحظر إخراجها،وهنالك حالات حصلت قامت فيها سلطات الدوله المضيفه بفتح الحقيبه الدبلوماسيه بإذن من وزارة الخارجيه للدولة صاحبة الإقليم وبحضور مندوب عن البعثه صاحبة الشأن بشرط أن تكون الدوافع خطيرة وهذا الاستثناء لا يتخذ إلا في الحالات القصوى،بل قد يؤدي مثل هذا الأمر بالدولة المضيفه الى الإحتجاج لدى الدوله التي تتبع الحقيبه بعثتها والمطالبه بسحب المبعوث الذي يثبت تورطه باعتباره شخصا غير مرغوب فيه.[1]

وبهذا يؤكد الباحث كما تم تبيانه بأن حرمة الرسائل والحقيبه الدبلوماسيه تعد متلازمة مع حرية الاتصال التي فرضها القانون الدولي للبعثه الدبلوماسيه،إذ أنهُ من غير الممكن التعرض للمراسلات البعثه الصادره او الوارده ويجب على الدوله المستقبله ضمان حمايتها كما أسلفنا الذكر.

الفرع الثالث

الإعفاء من الضرائب والرسوم

غالباً ما يكون هذا الإعفاء من الضريبه المستحقه على العقارات الخاصه بالبعثات الدبلوماسيه المستخدمه من قبلها لأداء مهامها والواقعه ضمن إقليم الدوله المضيفه، وقد استقر العمل بهذا الإعفاء على العقارات المستخدمه لدور البعثات الدبلوماسيه متى كانت مملوكه من

---

(1) أبو هيف-علي-المرجع السابق ص399.

قبل حكومات الدول الموفده، ويأتي هذا الاتفاق على الإعفاء من الضريبه التي توصف بالعقاريه من باب المجامله حيث أن هذه الضريبه لن تؤدي بأي حال من الأحوال لتعطيل أو عرقلة البعثه الدبلوماسيه من القيام بعملها، وطالما ان الإعفاء جاء باتفاق من الدولتين فلا ضير من هذه السياسه باعتبارها من باب المجامله ما دامت المعامله بالمثل، وقد أيدت هذا المبدأ اتفاقية هافانا الخاصه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسيه المبرمة بين الدول الأمريكيه سنة 1928 في الماده (18) حيث جاء فيها أن " يعفى المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين لديها من كل الضرائب العقاريه المفروضه على مبنى البعثه متى كان هذا المبنى مملوكا للدوله التي يتبعونها".[1]

هذا الإعفاء يعتبر أساسي وضروري ولا بد من وجوده وذلك باعتباره جزءا لا يتجزأ من حصانة البعثه الدبلوماسيه، حيث ان العمل به يحافظ على استقلال البعثه الدبلوماسيه ويشكل مانعاً من التعدي عليها من قبل السلطات المحليه للدوله المستقبله،حيث انه من غير المعقول لو افترضنا قيام بعثة الدوله بالامتناع عن دفع تلك الضريبه أن يكون مؤداه قيام السلطات المحليه باتخاذ إجراءات إداريه أو قضائيه بحق تلك البعثه مما قد يصيب كرامة وهيبة واحترام حكومة الدوله الموفده لتلك البعثه، وقد أقرت اتفاقية فينا هذا المبدأ في الماده 23 في الفقره الأولى منها بأن "تعفى الدوله المعتمده و رئيس البعثه من كافة الضرائب والرسوم العامه أو الإقليميه أو المحليه المربوطه على الأماكن الخاصه بالبعثه التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها،على أن لا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم ما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصه".

---

(1) حبيب، معن، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الرابع

التسهيلات الأخرى

جاءت بعض التسهيلات الإضافية الأخرى لتضاف الى مجموعة التسهيلات الأساسية الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية، ومنها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أحكام الضمان الاجتماعي وقد نصت عليه المادة (33) من اتفاقية فيينا وجاء فيه[1]ا:

" 1-مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يعفى المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدى للدولة المعتمدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمد لديها". هذا و يلحق بالبعثة الدبلوماسية تسهيلات أخرى منها السماح لها باستعمال علم دولتها والشارة الخاصة بهاوذلك نظراً لأن بعض الدول تضع قيوداً على استعمال الشارات وأعلام الحكومات الأجنبية فكان لا بد من تقرير هذا الامتياز ضمن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

وبهذا يرى الباحث بأن المبعوث الدبلوماسي يعفى بالخدمات التي تؤدى للدولة المعتمدة فيما يخص الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي.

---

(1) الملاح-فادي-مرجع سابق، ص58.

الفصل الثالث

ماهية الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

تختلف قواعد الاختصاص القضائي المدني عن قواعد الاختصاص القضائي الجزائي للمحاكم الوطنية من حيث سلطة القاضي في ثبوت اختصاصه، فقد أجاز المشرع للقاضي المدني في حالات متعددة أن يتعدى حدود إقليم دولته، ويطبق قانوناً غير قانون دولته على العلاقة القانونية المعروضة أمامه حسبما تشير إليه قواعد الإسناد الواردة في نظامه وعليه، أن يفصل في النزاع طبقاً لمصادر القانون التي حددها تشريعه،وليس من حقه الامتناع عن حسم الدعوى بحجة عدم وجود نص قانوني، أو غموضه،أو نقصه،وإلا عدّ ممتنعاً عن إحقاق الحق.

أما بالنسبة للاختصاص الجزائي، فإن الأمر يختلف تماماً عن الاختصاص المدني، وذلك لأن قاعدة تلازم الاختصاص القانوني والقضائي في القضايا الجزائية، هي التي تحكم الدعاوى الجزائية المعروضة أمام القاضي الوطني، انطلاقاً من متطلبات مبدأ أعمال السيادة الذي يعني حق الدولة في المقاضاة والعقاب، للمحافظة على سلامتها وصيانة مجتمعها، حيثُ يمتد الاختصاص القضائي والقانوني في القضايا الجزائية إلى ما تمتد إليه سيادة الدولة من مكان وأشخاص.

وبحكم قاعدة تلازم الاختصاص القضائي والقانوني في القضايا الجزائية مبدأ " إقليمية القانون الجنائي " أو " الاختصاص الإقليمي "، الذي أخذت به غالبية التشريعات المعاصرة، وأصبح من المبادئ المقررة في الاختصاص الدولي في المواد الجزائية.

والذي يعني أن الاختصاص القضائي والنفاذ القانوني يطبق على كل من ارتكب جريمة على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، سواء كان وطنياً أم أجنبياً .

وهذا التلازم بين الاختصاص القضائي والنفاذ القانوني في قواعد القانون الجزائي هو الذي أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية في تحديد طبيعة الحصانة الجزائية،فقد اتجهت بعض الآراء إلى أن الحصانة الجزائية مانعة من تطبيق العقوبة في حين نظرت آراء أخرى من زاوية أن الحصانة الجزائية تُعتبر قيداً على نطاق القانون الجزائي[1].

وبناءً على ذلك، فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحصانة الجزائية مانعة من تطبيق العقوبة.

المبحث الثاني: الحصانة الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائي.

المبحث الثالث : أهم المجالات الشائعة لإساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المبحث الأول

الحصانة الجزائية مانعة من تطبيق العقوبة

أقر العرف الدولي والاجتهاد القضائي، كما أقرت معظم الدول الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ومؤداها عدم جواز مقاضاتهم أمام المحاكم الجنائية أو الجزائية المحلية، لما قد يقترفونه من جنايات أو جُنح، وبالتالي وجوب عدم إزعاجهم من قبل رجال الشرطة لأي سبب كان.

هذا وإن هذه الحصانة الجزائية قد تعتبر أمراً مغايراً للعدل، غير أن التخلي عنه يثير كثيراً من المشاكل والمخاطر، في مقدمتها القضاء على استقلال المبعوث الدبلوماسي الذي يعتبر

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمّان-الأردن، سنة 2010م،ص 175، 176، 177.

أساس الامتيازات الدبلوماسية[1]. لذا كان بديهياً ان يتمتع المبعوث بجانب حرمته الذاتية بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طوال مدة عمله فيها.

إنما ليس مؤدى هذا الإعفاء تحرر المبعوث من إطاعة القوانين واللوائح في البلد المعتمد لديه، فاحترام قوانين ونظم وتقاليد هذا البلد في مقدمة الواجبات المفروضة عليه، والضمانات المقررة لهُ في سبيل المحافظة على استقلاله لا يجوز أن تتحول إلى ترخيص له بمخالفة القانون.

وقد أكدت ذلك المادة (41) فقرة (1) من اتفاقية فينا بقولها " دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها" [2].

حيثُ يبقى الفعل غير المشروع محرم قانوناً، غير أن الحصانة القضائية تعتبر مانعة من تطبيق العقوبة التي نص عليها القانون.

وقد اختلفت الآراء الفقهية في تعليل ذلك فذهب الاتجاه الأول إلى عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية، أما الاتجاه الثاني فقد اعتبر الحصانة الجزائية بمثابة شرط سلبي في القاعدة الجزائية.

ويرى الباحث ونتيجة لتباين هذه الآراء من حيث التبرير، فقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في كل منها رأياً من الآراء التي ذكرت بصفة مستقلة.

---

(1)فوق العادة، سموحي، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، سنة 1973م، المرجع السابق، ص300.

(2)علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المر جع السابق، ص 165.

المطلب الأول

عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائيـة

يرى فريق من رجال الفقه الإيطالي[1] أن أهلية العقوبة لا تقتصر على القدرة على الفهم لمن اكتمل عقله وا ٍنما تتسع لتشمل غير المكلف بالأمر،فهناك طائفتان من الأشخاص لا تثبت لهم الأهلية لسببين الأول لعدم الإدراك والتمييز كالمجنون والطفل والثاني لاعتبارات سياسية كرئيس الدولة الأجنبية والمبعوث الدبلوماسي الأجنبي ومن إليهم. وأن التشابه بين الطائفتين يقف عند هذا الحدّ ،إذ بينهما أوجه خلاف أساسية،فالمجنون أو الصغير غير المميز إذا ارتكب جريمة تتخذ الإجراءات للتحقق من فقد أهليته ويقدم للمحكمة فتقضي بعدم مسؤوليته، وقد تحكم باتخاذ تدبير احترازي قبل ذلك وهو نتيجة لعدم الإدراك والتمييز، أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي،فلا تتخذ الإجراءات الاحترازية ضده، وا ٍذا ما قدم خطأ إلى المحكمة فلا تنظر في قيام مسؤوليته، وا ٍنما تحكم بعدم جواز رفع الدعوى عليه.

وقد انتقد بعض الكتاب هذا الرأي على أساس أن المبعوث الدبلوماسي ملزم بإتباع أحكام القانون الوطني في الدولة المعتمد لديها أكثر من غيره[2]، فمحاكمته شيء ومسؤوليته شيء آخر، وامتناع تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا يعني بقاءه مسؤولاً عما يقع منه من جرائم ووجوب محاكمته عنها أمام محاكم دولته[3].

فعديم الأهلية لا يفهم أحكام التشريع بعكس المبعوث الدبلوماسي الذي يفترض فيه فهمها ومعرفتها، كما أن عديم الأهلية تتخذ الإجراءات بحقه بعكس المبعوث الدبلوماسي الذي لا يتخذ

---

(1) المفسرين لنظرية لمبروزو الإيطالية، والتي تفسر مبدأ الجريمة والعقوبة.

(2)الفتلاوي، سهيل حسين (2002)، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ص 179.

(3)أبو هيف، علي صادق، المرجع السابق، ص 171.

ضده أي إجراء.فإذا قدمت شكوى ضد المبعوث الدبلوماسي فإن السلطات المختصة لا تستطيع إجراء التحقيق معه، وا ٍذا ما أجرى معه خطأ وأحيل على المحاكمة فإن المحكمة ملزمة بحفظ الدعوى وعدم سماعها. كما أن الأهلية الجزائية للعقوبة بوجه عام تتوقف على ظروف متعلقة بالحالة النفسية والعضوية للجاني، وليس على مركزه الوظيفي والاجتماعي، وأنهُ من غير المنطق مساواة الأفراد المتمتعين بالحصانة القضائية بعديمي التمييز والمصابين بعاهات عقلية، وا ٍن هذا الرأي قاد إليه التمسك بحرفية الشكلية في تفسير القانون، وا ٍن عدم توافر شرطي المسؤولية: الوعي والإدراك هما السبب في انتفاء المسؤولية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المجنون وهي ظروف تتعلق بالركن المعنوي للجريمة. فتحقق الجنون يعني انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي فإن المحكمة بعد أن تتأكد من انتفاء الركن المعنوي تقرر براءة المجنون، أو حفظ الدعوى، لأنهُ لا يقرر مسؤولية أعماله وقت ارتكابه الجريمة.

أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، فإن المحكمة لا تبحث في توافر شرطي المسؤولية في الفعل الذي يصدر منه وا ٍنما تلجأ إلى التأكد من الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها، وهو أمر يخرج من نطاق أركان الجريمة.فالصفة الدبلوماسية هي الأساس في تقرير الحصانة القضائية[1]، وهي نتيجة حتمية لحرمته الشخصية التي تفرض على سلطان الدول المختلفة عدم التعرض لذاته أو لمسكنه بأية صورة من الصور ضماناً لاستقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية واحتراماً للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى[2].

وا ٍذا افترض جدلاً أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأهلية العقوبة وقررت المحكمة عدم الحكم عليه لهذا السبب،ثم قررت بعد ذلك دولته التنازل عن حصانته القضائية، فإن المحكمة في

(1)الفتلاوي، سهيل حسين، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص 180.
(2)أبو هيف، علي صادق، المرجع السابق، صفحة 167.

هذه الحالة لا تستطيع محاكمته وا ٍصدار العقوبة اللازمة بحقه إذا اعتبر المبعوث الدبلوماسي عديم الأهلية كالمجنون، مادام أنهُ يتمتع بظرف معفي من العقاب وقت ارتكاب الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة للمجنون والقاصر الذي يرتكب جريمة تحت ظل هذه الظروف فإنه يعفى من العقاب وأن زال عنه الجنون، أو بلغ سن الرشد، في حين ان الفقه والقضاء والقوانين والاتفاقيات الدولية تقضي بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي إذا تنازلت دولته عن حصانته القضائية[1].

وقد يبدو منطقياً بأن التنازل عن الحصانة برفع الدعوى يجر معه التنازل عن تنفيذ الحكم[2]، فإذا تنازلت دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية في الأمور الجزائية، وقررت المحكمة الحكم عليه بعقوبة جزائية، فهذا يعني أن المبعوث الدبلوماسي أصبح يتحمل العقوبة الجزائية الصادرة بحقه ويجب إيقاعها عليه في هذه الحالة، غير أن الواجب إتباعه أن تنفيذ الحكم غير ممكن[3].

فالتنازل عن الحصانة برفع الدعوى لا يعني التنازل عن الحصانة في تنفيذ الحكم الصادر ضد الدبلوماسي بصورة تلقائية – كما هو الحال بصورة عامة-وا ٍنما يتطلب تنازلاً منفصلاً لغرض تنفيذ الحكم[4]، كما أن هذا الرأي لم يفسر الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من إجراءات أداء الشهادة، حيث أن هذه الحصانة ليس فيها معنى العقوبة، إنما هي حصانة من إجراءات معينة[5].

---

(1)الفتلاوي، سهيل، المرجع السابق، صفحة 181

(2)البكري،عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع (و) دار الشراع للنشر، الكويت، 1985م، صفحة 124.

(3)الفتلاوي، سهيل، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، صفحة 181.

(4)البكري، عدنان، المرجع السابق، صفحة 124 و 125.

(5)الفتلاوي، سهيل، المرجع السابق، صفحة 181.

وبهذا يرى الباحث بأن هذا الحق مستمد من حصانة الممثل الدبلوماسي، لا من الامتيازات التي يتمتع بها، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، إذ لو مثل أمام المحاكم المحلية يخضع لسلطتها القضائية، وهذا أمر يحظره القانون الدولي، كما أن أداء شهادة كاذبة تعرضه لعقوبات زجرية لا يمكن تطبيقها عليه، وعلى ذلك فإن هذا الرأي لم يخرج عن نطاق الرأي السابق وليس من السهولة تقبله.

المطلب الثانـــي

الحصانة القضائية الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائيـة

يرى فريق من الكتاب الإيطاليين إن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر بمثابة شرط سلبي يكمن في كل قاعدة جزائية، والذي يشترط لوجود الجريمة ألا يكون لجاني متمتعاً بالحصانة القضائية[1]

ويقصد بالقاعدة السلبية: " تلك القاعدة التي من شأنها إبطال مفعول القاعدة الإيجابية، من جهة سلب العقوبة المقررة فيها لتوافر سبب معين، وهو إما أن تحدث تأثيرها في العنصر الأمر، أي عنصر الحكم في القاعدة الإيجابية، وتجعل سلوكه مباحاً على خلاف الأصل، ويطلق عليها في هذه الحالة(بالقاعدة المبيحة) وا ٍما ان تحدث تأثيرها في عنصر الجزاء في القاعدة الإيجابية فتبطله دون المساس بعنصر الأمر، ويظل السلوك محظور ومعارضاً إرادة القانون، ويطلق عليها (القاعدة المعفية من العقاب) [2].

وا ٍن القاعدة الأخيرة مصدرها القانون الجزائي ذاته، وهي ترفع العقوبة الجزائية دون ان يتبعه رفع العقوبة غير الجزائية، لأنه لا تجرد الأفعال من وصف الجريمة، وبالتالي من وصف

---

(1) المفسرين لنظرية لمبروزو الإيطالية، والتي تفسر مبدأ الجريمة والعقوبة.

(2)يوسف، محمد، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،(رسالة ماجستير)، الجزائر – جامعة باتنة، 1994، ص 34 و 35.

السلوك المحظور، وا ٍنما تقتصر على تجريده من العقوبة الجزائية فتظل لصيقة به مع كافة الآثار المترتبة على الجريمة المرتكبة، وهذا لا يدل على أن السلوك أصبح مباحاً ومرخصاً به، إنما كل دلالته مقصور عن أنه ُ لصفة معينة رافقت السلوك،ورأى القانون الجزائي التسامح فيه والتغاضي عن توقيع الجزاء على صاحبه لاعتبارات خاصة، ومن أمثلة ذلك إعفاء الخاطف من عقوبة خطف الأنثى إذا تزوج بمخطوفته زواجاً شرعياً، وقاعدة إعفاء الابن من عقوبة السرقة المرتكبة بحق أبيه إذا لم يتقدم الأب بالشكوى وقاعدة إعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار من وجه العدالة، وقاعدة المبعوث الدبلوماسي من الجزاء عن الجريمة التي ارتكبها[1].

ونلمس في صدد ذلك عدم التوافق بين حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية والحالات التي تندرج تحت موضوع " القاعدة السلبية "، نظراً لاختلاف الاعتبارات التي يبنى على أساسها الإعفاء من العقوبة، ويتجلى ذلك فيما يلي[2] :

أولاً: أن إعفاء الخاطف من العقوبة متى تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً شرع في الأصل لمصلحة المخطوفة، لاعتبارات اجتماعية تتعلق بشخص المخطوفة، وأسرتها وسمعتهم، وما قيام الخاطف بالزواج ممن خطفها سوى إصلاح للضرر الذي أحدثه بحقها وبحق أسرتها[3].

في حين أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العقوبة الجزائية، شرع في الأصل لمصلحة دولته، حتى يتمكن من أداء مهامه بحرية واستقلال بوصفه ممثلاً عنها وهذا بدوره يستند للاعتبارات السياسية بالدرجة الأولى، وبالتالي فليس في ذلك أي إصلاح لأي ضرر[4].

---

(1)الفتلاوي، سهيل حسين، المرجع السابق، ص 182.

(2) محمد التابعي، السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 1988، ص 25.

(3) محمد التابعي، مرجع سابق، ص 26، هذا وبينت المادة (2/308) من قانون العقوبات الاردني التي اجازت للمحكمة استئناف الاجراءات في حالة انتهاء الزواج بطلاق المرأة بدون سبب مشروع.

(4)شادية، رحاب (2006). مرجع سابق، ص29.

ثانياً :إن إعفاء الابن من عقوبة سرقة والده، وا ٍعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار، تدخل ضمن نطاق الإعفاءات التي شرعت في الأصل حماية للأسرة والمجتمع.

في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي، تشكل في واقعها انتهاكاً للقواعد التي تحكم سير هذا المجتمع، بحكم أنها نشأت لتحول دون معاقبة المبعوث الدبلوماسي عن الأفعال والجرائم المخلة بالقواعد التي تحكم سير الأفراد في الإقليم المعتمد لديه هذا المبعوث[1].

إن الرأي هذا يتطلب لقيام الجريمة ألا يكون مرتكبها متمتعاً بالحصانة الجزائية، وهو أمر يتعلق بأركان لجريمة، ويتطلب من المحكمة البحث عن توافر هذه الأركان، مما يتطلب خضوع المبعوث الدبلوماسي للإجراءات التي يقتضيها ذلك، في حين أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع أيضاً بالحصانة عن هذه الإجراءات[2].

كما أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته الجزائية يعني وفقاً للرأي المذكور، قيام أركان الجريمة وجواز إصدار العقوبة الجزائية وتنفيذها ضده، غير أن الواقع يخالف ذلك فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من جراء تنفيذ العقوبة ضدهولم ّ يفسر الرأي المذكور الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من إجراءات أداء الشهادة، حيثُ أن وصف الشرط السلبي على هذه الحصانة لا يمكن تصوره[3].

---

(1) المحامي محمد يوسف، المرجع السابق، ص 35.

(2) الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص 183.

(3)المنصوري، فهد أحمد، بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية، منشورات معهد الدراسات الدبلوماسي، الرياض، ص 24.

يرى الباحث من خلال ما تم عرضه من التوجهات السابقة، بأنه لم تحقق للمبعوث الدبلوماسي سوى بعض الضمانات، التي لا تساوي حدود إعفائه من العقوبة الجزائية دون الإجراءات، بينما الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتطلب ضرورة عدم إخضاعه حتى للإجراءات التي تتقدم صدور العقوبة، والتي من شأنها أن تشكل عائقاً يعرقل استمرارية المهام الدبلوماسية بيسر وسهولة.

المبحث الثاني

الحصانـة الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائـي

تتميز قواعد الاختصاص القضائي الجزائي، بوجود قاعدة التلازم بين الاختصاص القضائي والقانوني في القضايا الجزائية، وهي التي تحكم الدعاوى الجزائية المعروضة أمام القاضي الوطني، انطلاقاً من متطلبات مبدأ أعمال السيادة الذي يعني حق الدولة في المقاضاة والعقاب، للمحافظة على سلامتها وصيانة مجتمعها حيث يمتد الاختصاص القضائي والقانوني في القضايا الجزائية إلى ما تمتد إليه سيادة الدولة من مكان وأشخاص.

وبحكم قاعدة تلازم الاختصاص القضائي والقانوني في القضايا الجزائية مبدأ " إقليمية القانون الجزائي " أو " الاختصاص الإقليمي " الذي أخذت به غالبية التشريعات المعاصرة، وأصبح من المبادئ المقررة في الاختصاص الدولي في المواد الجزائية[1].

والذي يعني أن كل دولة تمارس سيادتها على الأشخاص الموجودين في إقليمها سواء أكانوا من المواطنين أم من الأجانب. غير أن العرف الدولي جرى منذ العهود الغابرة على منح الممثلين الدبلوماسيين تدريجياً بعض الامتيازات والحصانات التي تفسح لهم مجال القيام بأعباء مهامهم في جو من الاستقلال دون الخضوع لقوانين الدولة المعتمدين لديها أو التعرض للعقوبات التي تنص عليها، وتعفيهم في الوقت نفسه من بعض الرسوم والضرائب المباشرة، على أساس المعاملة بالمثل [2].

ويثور التساؤل في هذا المقام عن أثر الحصانة القضائية على قضاء الدولة الموفدة؟

---

(1) الدكتور سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص 169-170.

(2)الجاسور، ناظم أسس، قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 25.

والجواب على هذا التساؤل هو أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها التي يمارس فيها مهام وظيفته لا يعني إفلاته من سلطات القانون إذا أخل به وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله أو تصرفاته بل يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها كما يمتنع على قضاء الدولة الموفد إليها النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية[1].

وهذا ما تؤكده الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، إذ جاء فيها [2]:

" إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة"، وفي هذا المجال ذهب الفقه إلى أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر قيّد على نطاق القانون الجزائي غير أنهم ذهبوا في اتجاهين. الأول: اعتبر الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة الاختصاص القانوني الإقليمي أي من قاعدة " إقليمية القانون الجزائي" والثاني : اعتبرها استثناء من قاعدة سريان القانون الجزائي على الأشخاص أي من قاعدة " شخصية القانون الجزائي" [3].

وبناءاً على ذلك، فقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول : الحصانة الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين.
- المطلب الثاني: الحصانة الجزائية استثناء من مبدأ شخصية القانون الجزائي.

---

(1)لمغاريز، عاطف فهد، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمّان، 2009، ص105.

(2) فودة، عز الدين، النظم الدبلوماسية، الهيئة المصرية للتأليف، القاهرة، مصر، 1978، ص 47..

(3) الفتلاوي، سهيل، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)،المرجع السابق، ص 170.

المطلب الأول

الحصانة الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين

إن الحصانة القضائية في الأمور الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على رأي بعض الكتاب تعد قيداً على الاختصاص القانوني للدولة، حيث لا يسري قانونها الجزائي على من توافرت فيهم صفات معينة، وإن ارتكبوا في إقليمها أفعالاً تعد جرائم وفقاً لنصوصها الجزائية، لأن تلك الأفعال "تخرج عن مجال القانون الجزائي وتخضع لقواعد تخرج بدورها عن مجال هذا القانون "[1]، باعتبار أن المبعوث الدبلوماسي خارج حدود تلك الدولة، والحصانة الجزائية بهذا الوصف تعتبر قيداً على نفاذ القانون الجزائي،فمن يتمتع بالصفة الدبلوماسية يخرج من عداد من يوجه إليهم المشرع أوامره ونواهيه، فإذا ارتكب فعلاً يعد جريمة، فإنه ارتكبها من الناحية الواقعية فحسب ولم يرتكبها من الناحية القانونية. ضماناً لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى[2]،وقد انتقد هذا الرأي من النواحي يمكن إيجازها على النحو الآتي[3]:

أولاً : في المساهمة الجنائيـة:

تستند إدانة المساهم في الجريمة أساساً، إلى إدانة الفاعل الأصلي، فإذا قضي ببراءة الفاعل الأصلي استلزم ذلك براءة الشريك. ولما كان المبعوث الدبلوماسي غير مدان أصلاً عن فعله المخل،الذي اعتبر مشروعاً وفقاً لهذه النظرية فكيف يمكن اعتبار المساهم معه مجرماً .

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، صفحة 171.

(2) الملاح، فاوي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 77.

(3) محمد نادر العطار، أدب اللباقة في حياة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 1988. ص56.

ثانياً : في الدفاع الشرعـي:

يشترط لتحقق الدفاع الشرعي، أن يكون الفعل غير مشروع، بأن يقع على حق يحميه القانون الجنائي، وهذا يؤدي بدوره إلى انتفاء هذا الحق إذا كان الفعل مباحاً، لأن ما يبيحه القانون لا يُعد عدواناً حتى ولو كان فيه مساس بحق, وطالما أن الفعل غير المشروع الذي يقترفه الدبلوماسي يعد مباحاً طبقاً لهذه النظرية فبديهي إذن أن تترتب المسؤولية الجزائية عن استعمال الدفاع الشرعي ضده، لأنه موجه ضدّ ما يبيحه القانون.

ثالثاً : في تطبيق قانون دولة الفاعـل:

عرفنا أن مبدأ إقليمية القانون الجزائي للدولة يقتضي أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانونها، الأمر الذي يزيح بدوره سلطات الدولة عن تلك الجرائم التي تقترف خارج حدود هذا الإقليم حتى ولو كان الفاعل أحد رعاياها [1].

وقد أيد ذلك العلامة غروشيوس (Grotius) قائلاً: (لما كان من المفروض أن السفير يمثل شخص رئيس دولته، وجب اعتباره مقيماً خارج أراضي الدولة المعتمد لديها، وبالتالي غير ملزم بالخضوع لقوانينها المدنية).

وقال أيضاً الفقيه (Demartens) : (إن القانون الدولي الوضعي قد توسع في مفهوم نظرية الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعاً اعتبر معه أن الممثل الدبلوماسي لم يغادر الدولة التي أوفدته ومازال مقيماً في أراضيها) [2].

ونشير هنا إلى إفلات المبعوث الدبلوماسي من العقوبة الجزائية في دولته، من شأنه ان يؤدي إلى تفويت الغاية التي قررت من أجلها هذه الحصانة، والتي تقضي باستقلال المبعوث

---

(1) المحامي محمد يوسف، المرجع السابق، صفحة 27، 28.

(2) سموحي فوق العادة، المرجع السابق، صفحة 274، 275.

الدبلوماسي واحترام شخصه أثناء وجوده في الدولة المستقبلة، دون أن تستبعد أفعاله غير المشروعة من الخضوع للقانون الجزائي، فيكفي أن تمتنع السلطات الإقليمية عن مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة ضده، دون أن تزاح عن أفعاله صفة عدم المشروعية، وبذلك يكون من الممكن إخضاعه لقانون دولته[1].

رابعاً : في حق المبعوث الدبلوماسي في اللجوء لقضاء الدولة المستقبلـة:

إن اعتبار حصانة المبعوث الدبلوماسي استثناء من قواعد إقليمية القانون الجزائي خضوعه لقانون دولته تعني عدم إمكان المبعوث الدبلوماسي اللجوء إلى محاكم الدولة المستقبلة عندما يكون مجنياً عليه، لأنه لا يخضع للقواعد الإقليمية من حيث ان المبعوث الدبلوماسي يستطيع اللجوء إلى محاكم الدولة عندما ترتكب جريمة ضده بل إن اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أخضعت الجرائم التي ترتكب ضد المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة.

ويرى الباحث بأنه ومن خلال العرض السابق يبدو جلياً إنه يعتمد أساساً على النظرية القديمة"عدم الوجود الإقليمي"[2]و التي تم رفضها من قبل الفقه والقضاء المعاصر لما لها من الكثير من الأخطاء والعيوب في حال تم تطبيقها.

---

(1) المحامي محمد يوسف، المرجع السابق، صفحة 29.

(2) وهذه النظرية تمثل بأن المبعوث الدبلوماسي يعتبر صوت للأمير الذي بعثه، وأن هذا الصوت من الأحرى أن يكون حراً .

المطلب الثاني

الحصانة الجزائية استثناء من مبدأ شخصية القانون الجـزائـي

يرى أصحاب هذا الرأي أن مبدأ سيادة الدولة يقتضي أن تجعل قضاءها مختصاً لمحاكمة كافة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على إقليمها وسريان قانونها الجزائي على كافة الجرائم التي تقع فوق إقليمها، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إنما ترد عليها عدة استثناءات، منها الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث يخرج هذا من نطاق قاعدة سريان القانون الجزائي على الأشخاص[1].

باعتبار أن وجوده يشكل امتداداً لسيادة الدولة ورأس الدولة فيها. وقد أقرت الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية فينا بذلك حيث أكدت في ديباجتها على مبدأ المساواة المطلقة (Sovereign Equality) بين الدول المستقلة ومن هنا فإن تعرض المبعوث الدبلوماسي لأي اعتقال أو اعتداء أو إهانة يشكل في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة وحرمة رئيس الدولة فيها. وتقوم الدولة المستضيفة من هذا المنطلق بصون ذات المبعوث والحفاظ على حياته وضمان حريته، واحترام كرامته وتقديم كافة مظاهر التبجيل والاحترام له[2].

غير أن مسألة سريان القانون الجزائي على الأشخاص يحكمها مبدأ إقليمية القانون الجزائي،لأن للقانون الجزئي سلطاناً إقليمياً يتناول كل جريمة تقع في نطاق حدود الدولة، ويترتب عليه ان الأشخاص الموجودين على إقليم تلك الدولة يخضعون لقانونها الجزائي ولاختصاصها القضائي سواء كانوا من الوطنيين أم من الأجانب، وبالتالي فإن الانتقادات ذاتها التي وردت على مبدأ إقليمية القانون الجزائي ترد على هذا الرأي.

---

(1)سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص 174.

(2)خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، الجزء الأول، المكتبة الوطنية،عمان، 1999، ص326.

أما إذا كان المقصود بقاعدة سريان القانون الجزائي على الأشخاص،هو الاختصاص الشخصي للقانون الجزائي [1]، وهو يعني أن القانون الوطني يلاحق المواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج[2]، فإن هذا المبدأ لا يجد له تطبيقاً بخصوص الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لأنه ليس من مواطني الدولة المستقبلة، وبالتالي فإن عدم خضوعه لها لا يعني استثناء منها، إنما هو بالأصل لا يعتبر من الأشخاص الذين يخضعون لهذه القاعدة، إضافة لذلك فإن تطبيق قاعدة شخصية القانون الجزائي على المبعوث الدبلوماسي تعني خضوعه لأحكام قانون دولته وعدم خضوعه لأحكام قانون الدولة المستقبلة. في حين ألزمت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها، وإذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة في الدولة المستقبلة بمقتضى أحكام قانونها الوطني،فإن قانون دولته قد لا يعتبر العمل الذي قام به جريمة معاقباً عليها، لاختلاف الأنظمة القانونية بين الدول، تبعاً لاختلاف المجتمعات السياسية ومن ثم فإنه قد يتمادى في ارتكابه مثل هذه الأفعال ما دام قانون دولته لا يعتبرها من الجرائم وهو ما يقلق أمن وسلام مجتمع الدولة المستقبلة. وعلى ذلك فإن هذه النظرية ليست سليمة، ولا تتضمن مفهوم الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[3].

وبهذا يرى الباحث بأن مبدأ سيادة الدولة يقتضي أن تجعل قضاءها مختصاً لمحاكمة كافة الأشخاص كما أسلفنا سابقاً ، إلا أن هذه القاعدة يشوبها بعض الاستثناءات والحصانة القضائية من أبرزها .

---

(1)سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص175.

(2) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام،الطبعة الثالثة،دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 77.

(3) سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق، صفحة 175 و 176.

المبحث الثالث

مظاهر إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

إن ظاهرة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أصبحت ظاهرة منتشرة في العصر الحديث، إذ أن عدم احترام قوانين الدولة المستقبلة منتشرة اليوم نتيجة لتعاظم وازدياد عدد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، بالإضافة إلى قلة التعليم الملائم وكذلك نقص بالمعايير الأخلاقية، كما وأن هذه الأفعال التي يقوم المبعوث الدبلوماسي بارتكابها تخرج عن الإطار المرسوم لأية بعثة دبلوماسية، كما أنها تصطدم بشكل مباشر مع قواعد القانون الدبلوماسي، كما أنها تتعارض بشكل مباشر مع صفة الدبلوماسي وكذلك وضعه القانوني والسبب من وجوده.

ومن خلال هذا الفصل سيتم تناول الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل المبعوث الدبلوماسي بإطار الحصانة القضائية من خلال المطلب الأول، والثاني سيتم تخصيصه للحديث عن إساءة المبعوث الدبلوماسي فيما يخص التدخل بالشؤون الداخلية للدول المضيفة وانتهاك قوانين الأمن الخاصة بها، كما سيتم تناول بداية وانتهاء الحصانات في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل المبعوث الدبلوماسي بإطار الحصانة القضائية

من الملاحظ بأن بعض الدبلوماسيين لا يعيرون بالً أو أهمية فيما يخص القوانين القضائية للدول المضيفة، فنراهم مستهترون بالكثير من القوانين والأنظمة ففي بعض الأحيان يسيرون تحت تأثير الخمور وكذلك المخدرات،مما يؤدي إلى وفاة وا ٍصابة العديد ، بالإضافة إلى الكثير من الخسائر المادية، كذلك تصل الإساءات إلى حد السرقة من المجال التجارية غير آبهين بسمعتهم أو بسمعة بلدهم الأم، وفيما يخص الجرائم الجنسية فهناك الكثير من الجرائم التي يقترفونها مثل الاغتصاب وهتك العرض والكثير غيرها.

ومن خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن إساءة استخدام الحصانة القضائية بالجرائم المرتبطة بالقتل والشروع فيه، من خلال الفرع الأول، والثاني سيتم تخصيصه عن الجرائم التهريب، وفي الثالث سيتم تخصيصه عن الجرائم الجنسية، والرابع عن جرائم التجسس، والخامس عن جرائم السرقات، والمخالفات المرورية من خلال السادس.

الفرع الأول

إساءة استخدام الحصانة القضائية بالجرائم المرتبطة بالقتل وكذلك الشروع فيها.

قد تصل ببعض الدبلوماسيين والمبعوثين إلى القيام بأفعال كثير معاقب عليها قانوناً فالتحريض على الاغتيال السياسي وغير السياسية، إلا أنهم قد لا يكتفون بالتحريض، بل يصل الأمر بهم إلى ارتكاب جرائم القتل وكذلك الشروع فيها.

فهناك الكثير من الأمثلة على ذلك، ففي عام 1716 تم اعتقال دبلوماسي سويدي معتمد لدى بريطانيا.

وذلك بعد ثبوت تورطه بمحاولة قتل الملك جورج الأول [1]، وفي عام 1958 قام دبلوماسي من هايتي معتمد لدى الولايات المتحدة بقتل أحد زملائه الدبلوماسيين، وقد قامت السلطات الأمريكية بعد ذلك بترحيله إلى بلده ليحاكم أمام محاكمها بناء على اتفاق بين الولايات المتحدة وهايتي[2].

وفي عام 1973 أعلن وزير الخارجية النرويجي عن طرد دبلوماسي إسرائيلي معتمد لدى النرويج ، وذلك بعد ثبوت تورطه بقتل مواطن مغربي في مدينة(بيلهامر) النرويجية[3].

الفرع الثاني

إساءة استخدام الحصانة القضائية بالجرائم المرتبطة بجرائم التهريب

بينت المادة (42) من اتفاقية فيينا لعام 1961، بأنه لا يجوز قيام المبعوث الدبلوماسي ممارسة أي نشاط مهني أو حتى تجاري يترتب عليه كسب شخصي في الدولة المستقبلة، إذ لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية، كما نصت عليه العديد من قوانين السلك الدبلوماسي والقنصلي، مثل المادة (52) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني.

هذا وشهدت الساحة الدولية قيام الكثير من المبعوثين الدبلوماسيين بإساءة استغلال الإعفاءات الجمركية م خلال استيراد العديد من السلع والبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية ثم

---

(1)الجاسور ، ناظم ، أسس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، 2001، ، ص 244

(2)الملاح، فاوي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 179

(3)طلس، عائشة محمد، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998 ، ص 132

إعادة بيعها بالسوق السوداء وتحقيق أرباح كبيرة، فضلاً عن عمليات التهريب المنظمة التي كانوا يقوموا بها إلى الدول المعتمدين لديها أو إلى دول أخرى.

ففي عام 1953 تم القيام بضبط دبلوماسي من الأرجواي معتمد لدى بلجيكا وهو يقوم بتهريب كمية من الماس قدرت قيمتها بـ 38592 دولار، مما دعا السلطات البلجيكية إلى فرض غرامة عليه[1]. وفي عام 1954قامت السلطات الجمركية في إنجلترا بضبط دبلوماسياً من بنما معتمد لدى بريطانيا أثناء محاولته تهريب 1680 ساعة يد من جمهورية إيرلندا[2].

الفرع الثالث

إساءة استخدام الحصانة القضائية بالجرائم المرتبطة بالجرائم الجنسية:

إذ يجب على الدبلوماسي أن يلتزم بالضوابط الأخلاقية والعادات النبيلة والعفة والفضيلة، إلا أن بعضهم قد ينساقوا إلى شهواتهم مبتعدين عن القيم الأخلاقية السامية.

ففي عام 1961 قام دبلوماسيان إفريقيان معتمدان لدى جمهورية مصر على ارتكاب الفاحشة مع اثنتين من العاهرات بإحدى الفنادق وامتنعا عن دفع أجرهما، مما حدا بهما إلى إحداث ضجة كبيرة في الفندق[3].

وفي عام 1983 قام أحد الدبلوماسيين من دولة أسيوية معتمد لدى الولايات المتحدة على اغتصاب فتاة بالخامسة عشرة من عمرها، مما أدى إلى إصابتها بحالة الاكتئاب، مما استدعى علاجها لدى أحد الأطباء النفسيين، ومن ثم جرى طرده من البلاد[4].

---

(1) فهد أحمد المنصوري، بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية، منشورات معهد الدراسات الدبلوماسي، الرياض ، 1987، ص 361.

(2) فهد احمد المنصوري، المرجع السابق ، ص362.

(3)حتاته، محمد نيازي ، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.، ص238.

(4)حتاته، محمد نيازي ، مرجع سابق.، ص239.

الفرع الرابع

إساءة استخدام الحصانة القضائية بالجرائم المرتبطة بالجرائم التجسس

التجسس جريمة تعتبر الأخطر على أمن الدولة المضيفة، كما وترتب عليها الكثير من المشاكل ما بين الدول، الأمر الذي أدى إلى طرد الدبلوماسيين بل وقطع العلاقات الدبلوماسية، وحتى ولو كان المبعوث الدبلوماسي مكلف بتحري الأوضاع في الدولة المستقبلة، فإن ذلك يجب ان يتم بالطرق المشروعة والمتعارف عليها، بعيداً عن أعمال التجسس.

وليس خافياً بأن أي نشاط على مثل هذا القبيل، لابد وأن يحمل بين طياته تهديداً للأمن القومي للدولة المضيفة، ففي عام 1948 تم إلقاء القبض على أربعة دبلوماسيين أمريكيين برومانيا بتهمة تصوير بعض الأماكن الممنوع، وأعلنت الحكومة الرومانية أن الدبلوماسيين الأربعة قاموا باستغلال حصانتهم الدبلوماسية من خلال ارتكاب أعمال التجسس بحصولهم على صور فوتوغرافية لبعض الأماكن المحرمة مما يؤثر على الدفاع الوطني الإقليمي لرومانيا، هذا وطالبت بإعادتهم إلى دولتهم في أسرع وقت ممكن، وقد استجابت الولايات المتحدة لطلب رومانيا[1]، وفي عام 1960 تم إلقاء البعض على اثنين من الدبلوماسيين الإنجليز المعتمدين لدى الاتحاد السوفيتي سابقاً بتهمة القيام بأعمال تجسسية[2].

وفي عام 1960 كذلك قامت السلفادور بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا، وذلك على أثر اتهام السلفادور السفير الكوبي المعتمد لديها بالتجسس وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين[3].

---

(1) الدكتور فاوي الملاح، مرجع سابق، ص 166.

(2) الدكتور غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 163.

(3) الدكتور غازي حسن صباريني، مرجع سابق،ص 163.

الفرع الخامس

إساءة استخدام الحصانة القضائية بالجرائم المرتبطة بالجرائم السرقات

وجرائم السرقات التي تخص الدبلوماسيين انتشرت بشكل ملفت للنظر في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أن هناك جرائم مرتبطة بالسطو على بعض معوضات المحال التجارية أثناء الشراء، سواء أكان ذلك بواسطة الدبلوماسي نفسه أو بواسطةأحد أفر اد عائلته، وذلك بالرغم من الكثير من النداءات المتتالية التي توجهها السلطات المحلية إلى سفارات هذه الدول بمنع أعضائها من ارتكاب هذه الأفعال البعيدة عن الأخلاق والمخجلة.

كما وأن بريطانيا تعاني من هذه الجرائم، إذ أنه بتقرير لوزارة الخارجية البريطانية تم الكشف عن 240 حادثة سرقة قامت بها زوجات لدبلوماسيين بين عام 1974-1984م.

وفي نهايات عام 1982 تم ضبط زوجة أحد الدبلوماسيين الروس في الولايات المتحدة وهي تسرق بعض ملابس الأطفال من أحد متاجر ولاية نيوجيرسي، وحسب تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية فقد تم الكشف عن (42) حادثة سرقة قامت بها زوجات لدبلوماسيين في الفترة ما بين سنة 1981 و 1983.

الفرع السادس

إساءة استخدام الحصانة القضائية بالجرائم المرتبطة بالجرائم المرتبطة بمخالفات المرور

من الطبيعي أن يقوم الدبلوماسي بالالتزام بالجرائم المرتبطة بمخالفات المرور، وليس من حق الدبلوماسي أن يضرب عرض الحائط بقوانين ولوائح المرور، فيبدو مستهتراً أثناء قيادته لسيارته غير عابئ بسلامة المواطنين اعتماداً على أن سيارته تحمل لوحة كتب عليها هيئة دبلوماسية، اعتماداً على ان رجال المرور لن ينالوا منه في شيء [1].

(1) صباريني، غازي حسن، المرجع السابق،ص172.

كما أن أغلب مخالفات الدبلوماسيين التي تحصل، هي انتهاكات قوانين ولوائح المرور في الدولة المستقبلة، وما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار على أرواح الأفراد من أضرار مادية تلحق بالمجني عليهم، وتؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة[1].

ففي عام 1993 هناك إحصائية في بريطانيا تبين بأن المخالفات المرورية التي ارتكبها الدبلوماسيون بلغت حوالي (4166)مخالفة، كما بلغت قيمة مخالفات الدبلوماسيين الأتراك وحدهم عام 1992 ما يقرب (100) ألف جنيه استرليني بقيت بدون سداد[2].

وفي عام 1929م وقع حادث تصادم بين سيارة دبلوماسي من الأورجواي معتمد لدى سويسرا وسيارة أحد المحامين السويسريين نظراً لقيادة الدبلوماسي لسيارته بسرعة تفوق الحد المسموح به، وقد تسبب الحادث بإصابة زوجة المحامي إصابة بليغة، كما تسبب الحادث بتحطم سيارتهما، ولمقيم الدبلوماسي المذكور بدفع أي تعوض لضحايا الحادث، مما دفع بالصحافة إلى مهاجمته ومطالبته بدفع كافة التعويضات[3].

ويرى الباحث بأنه من الضرورة عدم اشتمال الدبلوماسي بالقضايا الجنائية والتي تعدّ خطراً على الأمن القومي للدولة.

---

(1)صباريني، غازي حسن، المرجع السابق،ص172.

(2)الجندي، غسان، الدبلوماسية التنائية، المعهدالدبلوماسي الأردني، عمّان، الطبعة الأولى،1999، ص 80.

(3) الملاح، فاوي ، المرجع السابق، ص 178.

المطلب الثاني

إساءة المبعوث الدبلوماسي بالأمور المرتبطة بالتدخل بالشؤون الداخلية للدولة المضيفة وانتهاك القوانين المرتبطة بالأمن لديها

إن واجب المبعوث الدبلوماسي هو احترام قوانين الدولة المضيفة، كذلك تمكنيه من أداء وظيفته في استقلال وطمأنينة، وليس الغرض منها السماح لدبلوماسي لخروج على القاعد القانونية للمجتمع الذي يعمل به.

ويعتبر المبدأ القاضي بعدم تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة من المبادئ الثابتة في القانون الدولي الحديث، وهذا المبدأ يهدف إلى :

- المحافظة على أمن وكذلك استقرار الدولة المضيفة، وكذلك سيادتها واستقلالها بعدم السماح لأشخاص لا ينتمون إلى جنسيتها بالتدخل في شؤوها.
- شغل الدبلوماسيين بحقيق الغايات التي أرسلوا من أجلها، وتجنيبهم الانشغال بأمور لا تدخل في بؤرة اهتماماهم.
- عدم تعكير صفو العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة [1].

والقاعدة تقضي بعدم جواز خروج الدبلوماسيين على القوانين المعمول بها في الدولة المضيفة، وكذلك عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدولة المضيفة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية، ولهذا هناك نصاً صريحاً على هذه القاعدة في المادة (12) من اتفاقية هافانا لعام 1928م، والمادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961، والمادة (47) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969و المادة (77) من اتفاقية فيينا لعام 1975.

---

(1) أبو الوفا، أحمد ، المرجع السابق ، ص 47

إلا أن بعض من الدبلوماسيين قد خرجوا على هذه القاعدة التعارف عليها والمعمول بها في الدول المضيفة، وتدخلوا في الشؤون الداخلية، وحالات لتدخل من جانب المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية وانتهاكهم لقوانين الأمن للدول المعتمدين لديها يزخر بها التاريخ الدبلوماسي القديم وكذلك المعاصر.

ففي عام 1587 م اشترك السفير الفرنسي لدى إنجلترا في مؤامرة ضد الملكة إليزابيث وعندما تم الكشف عن المؤامرة، اكتفت الملكة بتبيينه السفير بأن سلوكه غير مقبول ولم تفعل شيئاً عدا ذلك [1].

وبعام 1618 م ثبت أن السفير الإسباني بمدينة فينيسيا الإيطالية كان طرفاً في مؤامرة كان الغرض منها إحراق المدينة وقتل النبلاء وقلب نظام الحكم، إلا أن مجلس الشيوخ اكتفى بطرده [2].

وبعام 1848م، قامت إسبانيا بطرد السفير البريطاني المعتمد لديها، نظراً لأنه كان وراء القلاقل التي وقعت في العاصمة مدريد، وتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين إسبانيا وما بين بريطانيا [3].

وفي سنة 1871 م طلبت الولايات المتحدة من الاتحاد السوفيتي (سابقاً) استدعاء السفير الروسي المعتمد لديها لسعيه في إحباط مفاوضات بريطانية أمريكية الهدف منها تسوية

---

(1) الدكتور عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1986، ص 281.

(2) علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد ،القاهرة، 1923، ص 410.

(3) الدكتور عبد العزيز سرحان، مرجع سابق ، ص 258.

مسائل مختلف عليها ما بين الدولتين، وقالت في طلبها أن تقدير الأمر موكول للدولة التي لحقتها الإهانة دون غيرها [1].

وفي عام 1965 قامت الحكومة الأرجنتينية بطرد دبلوماسي تشيكوسلوفاكي، وذلك بعد أن اتهمته بالتدخل في الشؤون الداخلية، الدبلوماسي المذكور كان مراقباً منذ فترة من قبل الأجهزة الأمنية حتى تم ضبطه بجلسة مع قادة نقابيين من حزب المعارضة. وفي سنة 1966 تم طرد دبلوماسي بلجيكي معتمد لدى الكونغو وطلب منه مغادرة البلاد خلال الأربع وعشرون ساعة، وذلك بعد ان اتهم بالتدخل في الشؤون الداخلية عن طريق مشاركته بمؤامرة ضد حكومة الجنرال موبوتو مع أربعة آخرين من بينهم رئيس وزراء أسبق[2].

وفي عام 1969 قامت السلطات اللبنانية بالقبض على دبلوماسيين روسيين لقيامهما بنشاط ضد أمن الدولة اللبنانية، وأصدرت السلطات قراراً بطردهما من البلاد في الثالث من أكتوبر من نفس العام.

وفي عام (1971) أعلنت كل من حكومة المكسيك وحكومة الإكوادور عن طرد ثمانية دبلوماسيين روس بعد أن اتهمتهم بالتدخل في الشؤون الداخلية لكلا البلدين [3].

---

(1) علي ماهر بك، المرجع السابق ، ص 404.

(2) علي ماهر بك، المرجع السابق ، ص 404.

(3) الدكتور فاوي الملاح،المرجع السابق ، ص 616

وفي (1972) أعلنت سلطات دولة زائير أن سفير كوريا الجنوبية شخص غير مرغوب فيه وعليه مغادرة البلاد في غضون (48) ساعة، وذلك بعد اتهامه بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة زائير [1].

هذا وشهدت فترة التسعينيات من القرن الماضي بعض التدخلات من جانب بعض الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية في الدول المعتمدين لديها، ففي عام 1992 وأثناء إجراء الانتخابات المحلية في سيريلانكا تحت إشراف فريق من المراقبين الدوليين من عدة دول، توجه السفير البريطاني المعتد لدى سيريلانكا إلى أحد أقسام الشرطة وتقدم ببلاغ رسمي جاء فيه، إن الانتخابات غير نزيهة ويتم تزويرها، إلا ان الفريق الدولي المشرف على الانتخابات أصدر بياناً أكد فيه على نزاهة الانتخابات وحياديتها وعدم تدخل الحكومة في شيء،ومما يؤكد صدق ونزاهة الانتخابات، ان المعارضة فازت بعدة دوائر، وا زاء هذا الوضع أعلن رئيس الجمهورية أن السفير البريطاني شخص غير مرغوب فيه ومنحه مهلة أسبوع واحد لمغادرة البلاد، وقد عقب الرئيس السيرلانكي على هذا الحادث بقوله : " أن هناك بعض الدول التي مازالت تظن أن لها كلمة مسموعة في بلادنا ولها حق التدخل بمجريات الأمور، ويعتقد مبعوثوها أنهم أصحاب سلطة وأمر ونهي،وهو شيء لا يمكن ان نقبله وتأبى علينا كرامتنا الوطنية أن نتركه يمر دون أن يكون لنا موقف حاسم منه"[2].

وبعام 1994 قام السفير البريطاني المعتمد لدى السودان بزيا ة لمعسكرات اللاجئين في الجنوب دون تصريح من الخارجية السودانية، ولم يكتف السفير البريطاني بذلك، بل قام أيضاً

(1) الدكتور فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 617.
(2) مجلة الدبلوماسي ، العدد 62، 2000، ص70.

بتشجيع رئيس الكنيسة البريطانية على الحديث مع زعيم المتمردين في الجنوب (جون جارانج)مما دفع بالسلطات السودانية إلى طرده من البلاد [1].

وفي العام نفسه (1994) قام السفير الأمريكي بالسودان (دونالد بترسون) بزيا ة إلى المناطق الجنوبية بالسودان، ووصفت الحكومة السودانية الزيادة بأنها انتهاك للسيادة السودانية وتحيز واضح للمتمردين[2].

وفي عام 2003 تم طرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين معتمدين لدى الأردن، وقد أكدت مصادر أردنية أن الدبلوماسيين الثلاثة كان بنيتهم تسميم خزانات مياه تعود للجيش الأردني، وأعمال تخريبية أخرى ببعض القواعد الجوية[3].

وبهذا يرى الباحث بأنه من الضرورة بمكان قيام المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المضيفة فيما يخص بالأمور المرتبطة بالتدخل بالشؤون الداخلية للدولة المضيفة وانتهاك القوانين المرتبطة بالأمن لديها.

---

(1) مجلة الدبلوماسي ، العدد 62، 2000، ص71.

(2) مجلة السياسة الدولية، العدد 117، 1994،ص 358.

(3) www.al-montada-com/irc/m2/2003

المطلب الثالث

بداية وانتهاء الحصانات

تبدأ الاستفادة من المزايا والحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي من وقت قيامه بمهمته رسمياً وتقديم أوراق اعتماده للدولة المضيفة، وهذا الوضع يخص رئيس البعثة وبشرط إعلام وزارة الخارجية بذلك، ولكن جرت العادة ومن باب المجاملة على إجازة تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليم الدولة المضيفة أو تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إذا كانوا موجودين مسبقاً داخل الإقليم، وجاء في المادة 39 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية من الفقرة الأولى منها أن : " **كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلاً في الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها**".

ويستمر تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بحصانته وامتيازاته طوال المدة التي يبقى فيها شاغلاً لمنصبه سواء كان يقوم بعمله ومهامه فعلاً أو كان متوقفاً لمرض أو إجازة أو غيره. وينتهي تمتع المبعوث بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها، ولكن جرت العادة على إعطاء المبعوث فترة كافية متمتعاً بحصانته وذلك إلى حين تدبير شؤونه ومغادرة البلاد إلا إذا أطال المدة أكثر من المعقول، وقد أقرت هذه الأحكام اتفاقية فيينا في المادة 39 في الفقرة الثانية : "**إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقفت طبيعياً هذه المزايا والحصانات من اللحظة التي**

يغادر فيها هذا الشخص البلد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له هذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح".[1]

أما بالنسبة لأسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسية فهي كالتالي :

1-باستدعائه من قبل دولته، وفي هذه الحالة على رئيس البعثة الذي استدعي أن يقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها هذا المبعوث أو لوزير خارجيتها إن كان من درجة قائم بالأعمال خطاب الاستدعاء مستأذناً بالسفر إلا إذا كان استدعاؤه احتجاجاً على أمر تشكو منه دولته فيكتفي عندئذ بطلب التأشيرة على جواز سفره دون أن يقدم خطاب الاستدعاء.

2-إذا كلفته الدولة المعتمد لديها بمغادرة الإقليم أو طردته لأمر جسيم وقع منه، وفي هذه الحالة تعطيه هذه الدولة التأشيرة اللازمة على جواز سفره وتطلب منه مغادرة البلاد خلال أجل معين تحدده له دون ضرورة لانتظار استدعائه من جانب دولته .

3-إذا رقي رئيس البعثة الدبلوماسية لمرتبة أعلى من المرتبة التي يشغلها مع بقائه في نفس الدولة اعتبرت مهمته الأولى بحكم المنتهية قانوناً ووجب أن يقدم أوراق اعتماد جديدة بصفته الجديدة.

4-بوفاة رئيس الدولة الموفدة له أو رئيس الدولة الموفد لديها أو بعزل أحدهما أو نزوله عن الحكم، وعلى رئيس البعثة الدبلوماسية تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا قدر له أن يستمر في منصبه.

5-إذا تغير نظام الحكم في الدولة نتيجة ثورة أو انقلاب فإن مهمة المبعوثين الدبلوماسيين تعتبر منتهية قانوناً .

6- إذا قامت الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي.

1د.أبو هيف، علي، المرجع السابق، ص202 وما بعدها.

7- تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بفناء الدولة الموفدة له أو الدولة الموفد إليها، أو بزوال شخصيتها الدولية الخاصة باندماجها في اتحاد فعلي أو تعاهدي.

8- بوفاة المبعوث أو استقالته أو إقالته من منصبه.

وبهذا يرى الباحث بأن الاستفادة من المزايا والحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي يتم الاستفادة منها وقت قيامه بمهمته رسمياً وتقديم أوراق اعتماده للدولة المضيفة، وتنتهي لمجموعة من الأسباب تم عرضها سالفاً من بينها إذا نشبت حرب ما بين الدولتين، ووفاة المبعوث..

الفصل الرابع

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الأردنـي

يتخذ هذا الفصل طابعاً عملياً، حيثُ سنحاول من خلاله معالجة إشكالية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في النصوص القانونية الأردنية وتطبيقاتها القضائية حتى نستطيع أن نكون تصوراً واضحاً حول كيفية تعامل الأردن مع هذا الموضوع ذو الأبعاد السيادية الواضحة.

وفيما يلي سنتناول ما تقدم من خلال ثلاث مباحث: الأول ذو طابع قانوني يتضمن النصوص التي عالجت هذا الموضوع في القانون الأردني، بما فيها الاتفاقيات الدولية ذات المصلحة المصادق عليها من قبل البرلمان، وكذلك تطبيقات ذلك في القضاء الأردني، كما سيتم التطرق إلى الحصانة القضائية والمدنية والإعفاء من الشهادة من خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول

موقف المشرع الأردني من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

سيتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الحصانة القضائية الجزائية في قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثاني : اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

المطلب الأول

الحصانة القضائية الجزائية في قانون العقوبات الأردني

استند المشرع الأردني في قانون العقوبات بشأن سريان أحكامه إلى أربعة مبادئ، وهي:

1- مبدأ إقليمية النص الجزائي.

2- مبدأ عينية النص الجزائي.

3- مبدأ شخصية النص الجزائي.

4- مبدأ عالمية النص الجزائي.

وسنستعرض هذه المبادئ في حدود ما يتعلق بموضوع هذا البحث :

1-مبدأ إقليمية النص الجزائي :

ويسمى أيضاً بمبدأ الصلاحية الإقليمية، وبموجب هذا المبدأ تسري أحكام قانون العقوبات الأردني على كل من يرتكب في الأردن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه إلا ما أستثني في القانون[1].

---

(1)المشهداني، محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، صفحة 56.

وهناك استثناءات من مبدأ الإقليمية يفرض بعضها القوانين المحلية في الأردن، ويفرض بعضها الآخر ارتباط الأردن بالقانون الدولي بحكم المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وتشكل هذه الاستثناءات حصانات مختلفة الحدود، بين حصانة مطلقة غير محدودة وحصانة مقيدة ونستطيع ان نشير إلى أهمها التي تتمثل في : 1-جلالة الملك . 2-أعضاء مجلس الأمة.3-المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين.

وحيثُ أننا في هذا البحث بصدد الحديث عن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الأردن فلا بد لنا من الإشارة إلى نص المادة (11) من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها أنه "لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي " .

وهذا النص يحترم نصوص القانون الدولي ونصوص المعاهدات الدولية التي صادق الأردن عليها انسجاماً مع عضوية الأردن في المنظمات المتخصصة، وانسجاماً مع دور الأردن في مجتمع الأسرة الدولية، وعلى هذا فإن المشرع الأردني تبنى القواعد التي استقر عليها القانون الدولي[1].

2-مبدأ عينية النص الجزائـي:

يقصد هذا المبدأ أن قانون العقوبات يطبق على كل منّ يرتكب جناية أو جنحة في الخارج تمس المصلحة العامة بغض النظر عن جنسية الجاني.

وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها أنهُ " تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي -فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً –

(1) الناصر، عدلي, المرجع السابق، ص 104.

ارتكب خارج المملكة جناية أوجنحة مخلة بأمن الدولة أو قلدّ ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبيةالمتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة.

وبالنسبة للحصانة موضوع البحث، فإن المادة الحادية عشرة من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على أنه " لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي ".. هذه المادة تلتزم بحصانة المذكورين فيها إذا ارتكبت هذه الجرائم في المملكة حسب النص (ويمكن اعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم ويتم طردهم من البلد).

أما الذين يتمتعون بالحصانة في دول أخرى غير الأردن، فلا أرى مانعاً من اعتبارهم كأي أجنبي خارج الأردن ارتكب ما نصت عليه المادة التاسعة، وبالتالي محاكمته غيابيا[1].

3-مبدأ شخصية النص الجزائي:

لمبدأ شخصية النص الجز ائي وجهان:

1- الوجه الإيجابي.

2- الوجه السلبي.

(1)الناصر، عدلي, المرجع السابق، ص 104، 105.

أولاً : الوجه الإيجابـي:

ويقصد به أن قانون العقوبات يطبق على كل مواطن يرتكب جناية أو جنحة خارج إقليم دولته، ويلاحق ويعاقب إذا عاد إلى أرض الوطن.

لقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ شخصية النص الجزائي في وجهه الإيجابي ولم يأخذ بالوجه السلبي وأصبح دوره مكملاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يعتبر هو الأصل في سريان القانون.

شروط مبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه الإيجابي:

1-أن يكون الجاني مواطناً أردنياً .

2- أن يرتكب الجاني الجريمة خارج الوطن أو خارج الأردن.

3- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

4-أن تكون الجريمة معاقباً عليها في قانون عقوبات الدولة ولا يشترط أن يكون معاقباً عليها في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

ثانياً : الوجه السلبي:

ويقصد به أن قانون العقوبات يطبق على كل جريمة ترتكب في الخارج إذا كان المجني عليه مواطناً (أي يحمل جنسية دولته)بغض النظر عن جنسية الجاني.

الشروط التي يجب توافرها في الوجه السلبي هي :

1- أن يكون المجني عليه مواطناً أي يحمل جنسية دولته بغض النظر عن جنسية الجاني.

2- أن ترتكب الجريمة في الخارج أي خارج دولة المجني عليه.

3- ان تكون الجريمة جناية أو جنحة.

4-ان تكون الجريمة معاقباً عليها في قانون عقوبات دولة المجني عليه.

إن المشرع الأردني لم يأخذ بمبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه السلبي وا ٍنما أخذ فقط بمبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه الإيجابي[1].

4 مبدأ عالميّة النص الجزائي أو مبدأ الصلاحية الشاملة:

إن المقصود بمبدأ عالميةالنص ّ الجزائي هو تطبيق قانون العقوبات الأردني على كل جناية أو جنحة ترتكب في الخارج ويقبض على مرتكبها في الأردن بغض النظر عن جنسية الجاني أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طالما أن الجريمة تمس المجتمع الدولي ومنه الأردن، ومن الأمثلة على الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، المتاجرة بالمخدرات وتزييف العملة والمتاجرة بالرقيق الأبيض والقرصنة[2].

وا ٍيجازاً لموقف المشرع الأردني بالنسبة لحصانة البعثات نقول أن قانون العقوبات الأردني استثنى في المادة (11) " السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي"، بينما نصت المادة (10) من قانون العقوبات الأردني، على معاقبة الجرائم التي يرتكبها موظفو الدولة، ويدخل ضمنهم السلك الدبلوماسي الأردني في الخارج،حتى ولو وقعت الجريمة في فترة تمتع الموظف الدبلوماسي الأردني بالحصانة الدبلوماسية التي يمنحه إياها القانون الدولي، ويمكن لمحاكمة الدبلوماسي الأردني أن تكون غيابية.

كما ولا تشترط هذه المادة ازدواجية التجريم في البلد الموفد والبلد المضيف،إذ يكفي كون الفعل جريمة في نظر القانون الأردني، وهذا يُعد تطبيق لممارسة الصلاحية الشخصية للنص.

وفي القانون المدني الأردني وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية، لنّ نجد إلا نصاً واحداً في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو نص المادة (316)

---

(1)المشهداني، محمد أحمد، المرجع السابق، صفحة 65 و 66.

(2)يوسف، بوشي و يوسف، مسعودي، نحو تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة المنهل، ص 4.

الذي يقوم في معرض سماع بعض الشهود من الرجال الرسميين:" يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية".

وفي مثل هذه الحالة درج الاجتهاد القضائي الأردني على تفعيّل الاجتهاد الفقهي الدولي المتمثل في المعاهدات التي وقع عليها الأردن، ومنها اتفاقيات فينا واتفاقية المزايا والحصانات لمنظمة الأمم المتحدة[1].

وبهذا يرى الباحث بأن التشريع الأردني أخذ بمبدأ عالمية النص الجزائي كغيره من المشرعين، وبهذا يكون ملتزم على بتنفيذها.

(1)الناصر، عدلي، المرجع السابق، ص109، 110.

المطلب الثاني

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

أخذت الحصانات والامتيازات حيزاً كبيراً من مواد الاتفاقية (مادة 20 إلى 47)، حيث أشارت الاتفاقية بشكل واضح وصريح في ديباجتها، أن هذه الحصانات والامتيازات لم تمنح لأعضاء البعثة على أساس شخصي" أي تمييز أفراد"، بل على أساس وظيفي ولدولهم " أي لتمكين أعضاء البعثة القيام بمهامهم على خير وجه بوصفهم ممثلين لدولهم،"أي أن ّ هذه المزايا والحصانات ممنوحة لدولهم ذات السيادة، وبالتالي سادت الاتفاقية سيادياً بين الدول صغيرها وكبيرها وأنهت ممارسات الدول الاستعمارية السابقة،كما ثبتت م ُبرر " مقتضيات الوظيفية"، وبالتالي أنهت كل المبررات السابقة على الاتفاقية وخاصة مبرر" الامتداد الإقليمي "، الذي كان يستعمل بدون حق من قبل بعض الدول أو طمعاً من قبل بعض الدبلوماسيين[1].

ومن المتعارف عليه ان الاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل البرلمان الأردني بمجرد ان تنشر في الجريدة الرسمية فإنها تسمو على القانون بمعنى أنه ُ إذا تعارض نص قانوني تشريعي أو لائحة تنظيمية مع قواعد تلك الاتفاقية فإن الأولوية ت ُعطى للاتفاقية الدولية وتصبح بالتالي قيداً على تطبيق النص الخاص وكان الأردن قد صادق على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، دون تسجيل أي تحفظ لا سيما فيما يتعلق بنص المادة (31) من الاتفاقية التي نصت على أنه : " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، .. ". كما لم يبد الأردن أي تحفظ حول كافة الاستثناءات التي أوردتها ذات

---

(1)فوق العادة، سموحي، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص 66-69.

وفيما يخص المساواة في السيادة بين الدول: ينظر إلى : قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم(1960/2625)، الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة، التعاون بين الدول.

المادة بما فيها ما أوردته الفقرة (2) من ذات المادة التي أكدت على عدم جواز إجبار المبعوث الدبلوماسي حتى على الإدلاء بالشهادة أمام قضاء الدولة المعتمد لديها مهما كان نوع الجرم المنسوب، وكان هذا النص قد جاء مطلقاً يفهم منه ذلك، والأمر نفسه بالنسبة للفقرة الرابعة من ذات المادة التي أوردت أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص الدولة المضيفة لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته (وفي هذه المادة ما يتيح للأردن في حالة ارتكاب مبعوث دبلوماسي لجرم خطير داخل الأردن أن تعتبره شخصاً غير مرغوب به وتخطر دولته بالجرم المرتكب من قبله دون اتخاذ أي إجراء بحقه)[1*].

وتجدر الإشارة إلى أن من متممات اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية فقد صادق الأردن أيضاً على اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، المتعلقة بتمتع أفراد البعثات القنصلية بالحصانة القضائية، فلم يبد الأردن أي تحفظ على تمتع أفراد البعثات القنصلية من القناصل والموظفون القنصليون بالحصانة القضائية الجزائية استناداً لنص المادة (43) من الاتفاقية التي

(*) نصت المادة (31)من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسيّة على ما يلي :

1-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

أ-الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

بـالدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى لهُ ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج-الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

2-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

3-لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود " أ-ب-ج"، من الفقرة (1) من هذه المادة، ويشترط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

4-تأ تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه منّ قضاء الدولة المعتمدة.

نصت على أن " الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ثمّة فرق بالنتيجة بين المبعوث الدبلوماسي من سفراء وملحقين دبلوماسيين وبين المبعوث القنصلي، فالأول يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية المطلقة، في حين يتمتع بها الثاني في حدود ما يقوم به لمباشرة عمله[1].

وبهذا يرى الباحث بأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تعتبر من الاتفاقيات المرجعية التينتجت عن اتفاق وإجماع دولي ، منذ وقت مبكر لأجل معالجة موضوع الحصانات الدبلوماسية بشكل عام وبشكل خاص الحصانة القضائية الجزائية.

(1)غضبان، مبروك (المجتمع الدولي –الأصول –التطور- الأشخاص)-دار الشروق للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1993، الجزء الثاني، ص 118.

المبحث الثاني

موقف القضاء الأردني من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

لأجل قيام المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهامه بكل حرية واطمئنان كان لابد من أن يكون بمنأىعن حدّ سيف القضاء المحلي في الدولة المعتمد لديها، ومن هنا كان لابد من منح المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية تكفل له الحصانة من تدخل السلطات القضائية للدولة المضيفة في ممارسته لأعماله.

وفي هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب نستعرض في الأول الحصانة القضائية الجزائية، وفي الثاني المعيار الذي تبناه القضاء الأردني على وجه العموم، بخصوص الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ومن ثم نسلط الضوء على قضاء محكمة التمييز الأردنية على وجه الخصوص.

المطلب الأول

الحصانة القضائية الجزائية

نصت الفقرة الأولى من المادة (31) من اتفاقية فينا لعام 1961 (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...).

إذ أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، هو أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها في هذه الدولة، فلو جاز للسلطات المحلية ان تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم، أو الاشتباه في ارتكابه لها، إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع العقوبات عليهم، لأصبحوا تحت رحمة الدول المعتمدين لديها، وبالتالي عدم تمكنهم من احتفاظهم باستقلالهم في القيام بمهامهم

فضلاً عن أن أسرار دولهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي من المتوقع أنسابها إليهم

كما أن محاكمتهم أمام القضاء الجزائي، قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماستهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدول المعتمدين لديها [1].

وقاعدة عدم خضوع الدبلوماسي للقضاء الجنائي، تعد من القواعد المتصلة بالنظام العام، إذ هي ضرورية للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول، وبالتالي لا يحق للمبعوث الدبلوماسي ان يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته لا لصالحه الخاص، فضلاً عن ذلك فإن محاكمته أمام القضاء الإقليمي فيه مساس باستقلال الدولة التي يمثلها، وبناء على ذلك يتعين على المحاكم إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي، أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث[2].

إذ أنه في القضايا الجنائية، مهما كانت الأفعال المنسوبة إلى المبعوث – جسيمة أو غير جسيمة- وسواء أكانت موجهة ضد الدولة المعتمد لديها أم ضد غيرها، فإن القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يملك حق النظر فيها[3].

بالإضافة إلى أن الحصانة من القضاء الجزائي لا تفرق من حيث المبدأ بين أعمال المبعوث الشخصية وأعماله التي يقوم بها بحكم وظيفته[4].

وفي حال كان نشاط المبعوث الإجرامي موجهاً ضد ذات الدولة المعتمد لديها، كما لو قام بالتأمر عليها، أو سعى لإشعال الثورة فيها أو سعى للكثير من الإشكاليات تحت هذا

---

(1) أبو هيف، علي، المرجع السابق، ص 183.

(2) راتب، عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1963م، ص، ص 186.

(3) عائشة راتب، مرجع سابق، ص 186.

(4) ابو هيف، علي، المرجع السابق، ص 184.

المضمار، فإنه تكون الدولة المضيفة عاجزة عن القيام بالكثير من الإجراءات القانونية، فلا تملك الدولة المضيفة القبض على المبعوث أو حبسه، أو تقديمه للمحاكمة أمام قضائها، كما لا يحق لها ان تستعمل ضده أي عمل من أعمال العنف، إلا على سبيل الدفاع عن نفسها في حالة ما إذا لجأ المبعوث إلى استعمال القوة المادية ضد سلطات الدولة المضيفة، على ألا يتعدى هذا الدفاع القدر اللازم لوقف اعتداء المبعوث، ومنعه من الاستمرار فيه لحين مغادرته إقليمها[1].

كما لا يمكن الحكم على المبعوث الدبلوماسي حتى ولو كان طرفاً في مؤامرة، أو حاول المساس بالسيادة الوطنية، أو أن يسجن أو يعاقب[2].

كما أنه في هذا الشأن فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، لا يعني أنه لا يسأل عن الجرائم التي تقع منه في هذه الدولة، فمحاكمته شيء ومسوؤليته شيء آخر، وللدولة المضيفة في هذه الحالة أن تطلب من الدولة الموفدة محاكمة مبعوثها وتوقيع العقوبة عليه، إذا ما ثبتت إدانته[3].

ولأصحاب الحق التقدم بالشكوى لوزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها حتى تتخذ الإجراءات اللازمة.

وا ذا ما رفضت الدولة الموفدة اتخاذ مثل هذا الإجراء، كانت مخلة بواجباتها قبل الدولة الأخرى، وجاز اعتبارها كما لو كانت شريكة له في الجريمة المنسوبة إليه.

---

(1)أبو هيف، علي، المرجع السابق، ص 184.

(2) أبو هيف، علي، المرجع السابق، ص 184.

(3) سلطان حامد وعائشة راتب وصالح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1987، ص 182.

إلا أن البعض يرى بأنه يجوز في هذه الحالة للدولة المضيفة –استناداً لحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها- أن تتجاهل حصانة المبعوث وتقوم بالقبض عليه وتسليمه إلى سلطات دولته لتتولى هي محاكمته، إن لم ترغب في التنازل عن حصانته.

وا ذا كان رئيس البعثة هو الجاني، فإن حكومة الدولة المضيفة تتصل بحكومته مباشرة، أما إذا كان الجاني احد أعضاء البعثة، فإنها تتصل برئيس البعثة طالبة رفع الحصانة عنه او استدعاءه [1].

وبهذا يؤكد الباحث على ضرورة عدم خضوع الدبلوماسي للقضاء الجنائي، إذ أن خضوعه يعد مساس بالعلاقات ما بين الدول، لأن هذا يعتبر بالأساس ذو مصلحة للدولة بعيداً عن المصالح الشخصية.

المطلب الثاني

المعيار الذي تبناه القضاء الأردني

بديهياً بعد أن تبين لنا موقف قانون العقوبات الأردني ومصادقة الأردن على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي صادق عليها البرلمان الأردني، وتمّ نشرها في الجريدة الرسمية أنها أقفلت باب الاجتهاد القضائي في هذا الصدد بدءاً من نص قانون العقوبات الأردني، وصولاً لأحكام اتفاقية فينا التي تسمو على القانون الأردني.

بطبيعة الحال وعلى ضوء ذلك يبدو أن القضاء الأردني قد تبنى بذلك معيار الحصانة القضائية الجزائية المطلقة، وليس المقيدة إذ أن جُل النصوص التي ذكرت مقدماً تؤكد دون أدنى شك نظرية الإطلاق في هذا الخصوص، ومتى علمنا أن لا اجتهاد في معرض النص.

---

(1) حامد وآخرون، المرجع السابق، ص 192.

بلّ إن القضاء الأردني قد جعل مسألة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من النظام العام، بحيث يجوز للقاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه[1].

فقد منع مدعي عام عمان في 2011/8/7 محاكمة السفير الإسرائيلي في عمان(دانيلونيفو) في قضية شهيرة رفقة خمسة دبلوماسيين إسرائيليين بمن فيهم القائم بأعمال السفارة الإسرائيلية نظراً لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية واستناداً لأحكام المادة (11) من قانون العقوبات الأردني، واصدر قراراً ظنياً بحق المستشار القانوني للسفارة (أردني الجنسية) بتهمتي حجز الحرية والتهديد بالخطف الجنائي.

ورغم ان الضحية المشتكية كانت أردنية الجنسية ورغم ان الخصم بخلفياته السياسية والتاريخية كان خصماً مختلفاً، عن أي خصم آخر إلا ان المدعي العام طبق القانون بحذافيره على خلفية احتجاز موظفة إدارية أردنية كانت تعمل في السفارة الإسرائيلية منذ العام 1999م، لكنها تفاجأت بتاريخ 2011/7/6عند دخولها مقر السفارة باقتيادها عنوة من قبل حرس السفارة إلى الطابق الرابع الذي كان مخصصاً لرجال جهاز الموساد الإسرائيلي الذين أخذوا بتهديدها وأسرتها وبخطفها خارج الأردن وتلفيق تهم إرهابية لها إن هي لم تقدم لهم معلومات أو إقرارات بحق موظفة إسرائيلية سابقة كانت تعمل في مقر السفارة بعمان واتهمت من قبل السفارة نفسها باختلاسات مالية كبيرة " [2].

تجدر الإشارة إلى أن إطلاق الحصانة القضائية الجزائية في الأردن لم تقتصر على أشخاص الدبلوماسيين وصفاتهم بل كذلك على مقراتهم وأماكن سكناهم المعتمدة من قبل بعثاتهم وأية إجراءات قد تتخذ حيالها مهما بلغ الأمر أو بلغت فداحة الجرم، وفي ذلك ذهبت محكمة

---

(1)المشهداني، محمد أحمد، المرجع السابق، ص 63-64.

(2) صحيفة الغد، العدد الصادر في 2011/8/7.

التمييز بصفتها محكمة عدل العليا في القرار رقم 8 في القضية رقم (26 /62) (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة رقم (23) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1م المتعلق بالسفارة اليونانية بعمان آنذاك إلى ان : " .. منالمقرر فقهاً وقضاء ً في القانون الدولي أن ممثلي الدول الأجنبية الدبلوماسيين يتمتعون بحصانة دبلوماسية، ولا يخضعون لولاية القضاء الإقليمي في الدولة المبعوثين لديها، وأن من أهم مظاهر الحصانة عدم جواز التعرض لدار البعثة الدبلوماسية، فلا يجوز للسلطات المحلية أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات القضائية بشأن هذه الدار! إن قاعدة الحصانة الدبلوماسية لدار البعثة الدبلوماسية تعتبر من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب إليها الخصم ذلك .." [1].

ويرى الباحث بأن موقف قانون العقوبات الأردني كان مصادق على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، وبهذا يكون التشريع الأردني قد أقفلت باب الاجتهاد القضائي في هذا الصدد بدءاً من نص قانون العقوبات الأردني، وصولاً لأحكام اتفاقية فينا التي تسمو على القانون الأردني.

المطلب الثالث

موقف محكمة التمييز الموقرة من الحصانة القضائية الجزائيـة

من خلال مراجعة قرارات محكمة التمييز يرى الباحث بأنه نادراً ما أصدرت محكمة التمييز قراراً بهذا الخصوص نظراً لندرة الجرائم التي قد ترتكب من قبل المبعوثين الدبلوماسيين والتي تندرج ضمن اختصاص الطعن أمامها، فجل القرارات التي صدرت عن محكمة التمييز كانت بصفتها الحقوقية وليس الجزائية إلا أنها كرست بطريقة غير مباشرة العديد والعديد من

(1) قرار محكمة التمييز (بصفتها عدل عليا) رقم(8)في الدعوى رقم 26 /62 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة (23) من عدد مجلة المحامين بتاريخ 1977/1/1م.

القواعد المتفق عليها ضمن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، من بينها القرار رقم (1707) لسنة (2010) محكمة تمييز (جزاء) تاريخ 2010/12/28م، الذي كرس في سياق دعوى جزائية أحكام المادة 31/ج/2 التي نصت على أنه : " لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الأدلاء بالشهادة، حيث جاء في القرار : ".. وحيث ان الشاهد العقيد هلال يزعلي كان خارج البلاد عند دعوته للشهادة أمام المحكمة، كما وأنه ممثل دبلوماسي حيث أنه يعمل ملحقاً عسكرياً في السفارة العمانية وغير ملزم بأداء الشهادة على مقتضى المادة (2/31) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، لهذا فإن تلاوة المحكمة لشهادته المأخوذة أمام المدعي العام تحت القسم وا ٍبرازها لا يخالف القانون .."! [1]

كما أكدت محكمة التمييز من خلال ذات القضية المذكورة على المبدأ المتعارف عليه بأن موظفي البعثات الدبلوماسية الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة لا تنطبق عليهم أحكام الحصانة القضائية الجزائية حيثُ جاء في القرار : " .. إن الطاعن الأردني الجنسية) هو موظف معين من المرجع المختص في سفارةسلطنة عُمان في المملكة الأردنية الهاشمية كمحاسب في الملحقية العسكرية لهذه السفارة وهي إدارة عامة تابعة لسلطنة عُمان ويسري عليها ما يسري على الإدارات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية فيكون الطاعن والحالة هذه موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة (169) من قانون العقوبات، وأن استيلاءه على أموال هذه الملحقية التي كانت تحت يده وبإدارته وا ٍدخال هذه الأموال في ذمته يشكل بالتطبيق القانوني جريمة الاختلاس بحدود المادة (174) من قانون العقوبات..".

---

(1) قرار محكمة التمييز (جزاء) رقم 2010/1707، تاريخ 2010/12/28، المنشور على موقع قسطاس الالكتروني.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي يمكن الالتفات عنها في حالة التنازل عن الحصانة من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي صراحة، وفي ذلك نصت محكمة التمييز الموقرة في القضية رقم (612) لسنة 1995 بأنه : ".. استقر الاجتهاد على أن مجرد إعطاء الوكالة من قبل السفارة البريطانية للمحامي لإقامة الدعوى أمام المحاكم الأردنية يحمل معنى التنازل الصريح عن الحصانة القضائية.." [1].

وبهذا يتبين لذا الباحث بأن محكمة التمييز الموقرة في الأردن سارت على نفس خطى باقي المحاكم النظامية والخاصة في تعاطيها مع قضية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

(1) قرار محكمة التمييز (حقوق)رقم 612 /1995، المنشور على موقع قسطاس الإلكتروني.

المبحث الثالث

الحصانة المدنية والإعفاء من الشهادة

الحصانة القضائية المدنية والإعفاء من الشهادة يعتبران أمران رئيسيان يجب أخذهم بعين الاعتبار، ومرد ذلك بأن الدبلوماسي له مكان إقامة ثابت في دولته، ومن باب أولى محاكمتهفي بلده في حال وجود مخالفات، ونظراً لتشعب هذا الموضوع أرتأتي تقسيمه إلى مطلبين أساسيين، سأتناول في الأول الحصانة القضائية المدنية، والإعفاء من الشهادة في الثاني، والثالث الحضانة ضد التنفيذ.

المطلب الأول

الحصانة المدنية

إن هناك اعتبارات عديدة تجعل من حصانة المبعوث الدبلوماسية مدنياً أمراً ضرورياً ولا مفر منه وذلك يعود لأن إقامته لدى الدولة المضيفة تعتبر إقامة مؤقتة، وأن محل إقامته الثابت هو في دولته التي أوفدته، ولذلك فمن باب أولى أن تكون مقاضاته لدى محاكم دولته دون غيرها، والسبب الثاني هو طبيعة عمل المبعوث لدى الدولة المعتمد لديها وما تقتضيه الضرورة من حفاظ على استقلاله وهيبته وحقيقته التمثيلية لدولته وتمييزه عن أي فرد عادي أمام محاكم الدولة المستقبلة له، هذه الأسباب والاعتبارات أدت لاستقرار الأعراف الدولية على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين المدنية في كثير من الحالات التي كانت تنظر أمام المحاكم المدنية، وكانت المحكمة تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بسبب ثبوت الصفة الدبلوماسية للمدعى عليه، وقد نصت المادة (31) من الشطر الثاني من الفقرة الأولى من

اتفاقية فينا على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري في الدولة المعتمد لديها[1].

كما أن هناك عدة وسائل تسلسلية يمكن إتباعها لتحصيل الحقوق المدنية من المبعوث الدبلوماسي، تبدأ بالتقدم بشكوى للرئيس المباشر للمبعوث المدين، وا ذا كان المدين هو رئيس البعثة نفسه تقدم ذات الشكوى لوزير خارجيته عن طريق وزير خارجية دولة الدائن، وعندها يقوم رؤساء المبعوث الذي تقدمت الشكوى ضده، إما بإجباره على الوفاء أو بتنبيه الدائنبخيار مقاضاته أمام محاكم بلده، وا ذا قبل المبعوث بالتنازل عن حقه بالإعفاء من المقاضاة المدنية أمام محاكم دولة الدائن فللدائن اللجوء لمحاكم دولته لفض النزاع، في بداية الأمر كانت الدولة تمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة كاملة من القضاء المدني بدون أي تفرقة بين الالتزامات والحقوق المرتبطة بالمهام الرسمية وبين الالتزامات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي فإن هذا المنحى كان يحول دون اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية بحق المبعوث الدبلوماسي ابتداءا بعدم جواز إعلان أي أوراق إليه عن طريق المحضرين أو أي طريق قضائي آخر وعدم جواز اتخاذ أية إجراءات تحفظية على أموال المبعوثين الدبلوماسيين وانتهاءا بعدم مثولهم أمام أي من المحاكم المدنية، لكن هذا الاتجاه الذي أعطى الضوء الأخضر للمبعوثين شجع الكثير منهم على القيام بتصرفات بعيدة عن مهامهم الدبلوماسية مثل مزاولة الأعمال التجارية وعقد الصفقات وتملك عقارات استغلالية في غير صالح بعثتهم الدبلوماسية والذي حدا بمجموعة من الدول إلى التحرك باتجاه تقييد هذا الإعفاء وا خراج مثل هذه التصرفات من نطاقه، وعلى ضوء هذه الاتجاهات الجديدة فقد أقر

---

(1) أبو هيف- علي- المرجع السابق- ص166 وما بعدها.

اجتماع مجمع القانون الدولي في نيويورك سنة 1929 عدم شمول الإعفاء من القضاء الإقليمي في الحالات التالية:

1- إذا كانت الدعاوى تتعلق بأموال عقارية يملكها المبعوث في إقليم الدولة المبعوث لديها.

2- إذا كانت الدعوى ناشئة عن أعمال تجارية أو ما شابهها قام بها المبعوث لحسابه الخاص دون أن يكون لها علاقة بمهام وظيفته.

3- إذا كانت الدعوى متفرعة عن دعوى أصلية تقدم بها المبعوث بنفسه إلى قضاء الدولة باعتباره مدعياً .

وقد جاء في اتفاقية فينا استثناء رابع أشارت إليه المادة (32) من الفقرة الثالثة منها ويتناول حالة رفع المبعوث لدعوى أمام القضاء المحلي للدولة المضيفة بالنسبة لأمور تدخل أصلاً في نطاق الإعفاء فإن هذه الخطوة تمنعه فيما بعد من الاعتداد بحصانته بخصوص ما قد يتفرع عن الدعوى الأصلية من دعاوى وطلبات فرعية ويجب هنا أن نشير إلى انه وفي جميع الأحوال وفي حالة صدور الحكم لصالح الطرف الآخر فيتعين على سلطات الدولة عند تنفيذها الحكم عدم المساس بجرمه ذات المبعوث أو مسكنه وقد جاء هذا في نص الفقرة الثالثة من المادة (31) من اتفاقية فينا[1].

وهنا يجدر بنا الإشارة الى الاستثناء الخاص الذي جاء من خلال أحكام محكمة التمييز الأردنية حيث جرى اجتهاد تلك المحكمة كما هو في قرارها رقم 2000/1043 والمستمد من قرار الهيئة العامة رقم 90/699 الصادر بتاريخ 28-11-90 ومفاده أن الحصانة

---

(1) حبيب، معن، المرجع السابق، ص 97.

الدبلوماسية لا تشمل الدعاوى العمالية أمام القضاء المدني ولا تحول دون مقاضاة السفارات بالحقوق العمالية المترتبة لعمالها ومستخدميها أمام القضاء الوطني الأردني.[1]

ويرى الباحث أن المحكمة حسناً فعلت في هذا التوجه وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تنفرد بها الحقوق العمالية والتي تقوم على اعتبارات اجتماعية وا إنسانية وقانونية وأيضاً بالنظر الى الحماية الخاصة التي أفردها المشرع الأردني للحقوق العمالية من خلال النصوص المتعلقة بتسهيل إجراءات التقاضي واختصار مدد الطعن و الإعفاء من الرسوم،ولو قمنا بتطبيق الحصانة الدبلوماسية على الدعاوى العمالية فإننا وفي الغالب نكون قد حكمنا على تلك الحقوق بالضياع وذلك نظراً لعدم قدرة العمال على تحمل أعباء وتكاليف مقاضاة رب العمل الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

إلا أن هناك الكثير من القيود التي لا تزال تواجه المطالبة بالحقوق العمالية هي عدم إمكانية التنفيذ على أموال أو مقر البعثة الدبلوماسية مما يجعل أصحاب الحقوق العمالية في حالة عجز تام عن تحصيل ما ترتب لهم في ذمة البعثة الدبلوماسية بالرغم من حصولهم على الحكم القضائي وهذا ما يستدعي استحداث وسيلة بديلة لتحصيل هذه الحقوق أو تنفيذ الحكم بطريقة استثنائية من خلال اللجوء لوزارة الخارجية لتجري اتصالاتها ومخاطباتها مع الدولة الموفدة.

وفيما يخص الفقرة الأولى من المادة (31) من اتفاقية فينا لعام 1961 بينت بأنه " .. كما يتمتع بالحصانة حيال قضائها المدني والإداري..".

---

(1) برنامج عدالة-قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2000/1043 (هيئة خماسية) تاريخ 5-10-2000 منشورات مركز عدالة

إذ لا يجوز أن يتم رفع الدعوى ضد الدبلوماسي أية دعوى مدنية أو إدارية أمام محاكم الدولة الموفد إليهاأو إخضاعه للإجراءات القضائية والمدنية من حجز وا ٍعلان وتنفيذ وغيرها.

ومن الجدير ذكره أن العرف الدولي لم يكن مستقراً على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من ولاية القضاء المدني على النحو المقرر بالنسبة لولاية القضاء الجنائي [1].

إذ ليس من الضرورة ممارسة المبعوث لوظائفه بحرية كما هو الشأن بالنسبة للحصانة الجنائية.

كما وأن الوضع هذا قد تغير وأصبح المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من القضاء المدني بصورة مطلقة، ما عدا بعض الاستثناءات التي أشارت إليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

كما وبينت محكمة التمييز الأردنية وأقرت بتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء المدني في الدول المستقبلة، وهذا ما نصت عليه في إحدى قراراها حيث جاء فيه (الممثل الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من الخضوع لسلطان القضاء المحلي في المسائل المدنية التي يباشرها بصفته الرسمية، لأن طبيعة عمله في الدولة المبعوث إليها، وما يقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته، تتنافى مع جواز مقاضاته كأي فرد عادي.. [2].

وبهذا يتبين بأن الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من القضاء المدني في المسائل التي يباشرها بصفته الرسمية فقط، وفيما عدا ذلك فهو يخضع للقانون الأردني.

إلا أن إعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مديناً لهم في الدولة المضيفة، ولهؤلاء الأشخاص

---

(1) علي، ماجد، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،ص 66

(2) حبيب، معن، مرجع سابق، ص 45.

في حالة رفض المبعوث الوفاء بدينه أو القيام بالتزامه عند مطالبتهم له ودياً أن يلجأوا إلى الكثير من الوسائل من أبرزها [1]:

- القيام بتقديم شكوى إلى الرئيس المباشر للمبعوث المدين، فإذا كان المدين أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، قدمت الشكوى إلى رئيس البعثةوا ٍن كان المدين رئيس البعثة قدمت الشكوى إلى وزير خارجيته عن طريق وزير خارجية دولة الدائن، ولرؤساء المبعوث المشكو منه عندئذ ان يقرروا ما إذا كانوا يبجرونه على الوفاء، أو يشيرون على الدائن بمقاضاة ا لمبعوث أمام محاكم بلده، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للدائن ان يلجأ إلى محاكم بلد المبعوث للمطالبة بحقه وفق الإجراءات التي يقضي بها قانون هذا البلد، وله بطبيعة الحال أن ينيب عنه للقيام بهذه المهمة أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم، وقد يتعثر الحل ويثار الموضوع على المستوى الدبلوماسي، بأن تستدعي وزارة الخارجية في الدولة المضيفة رئيس بعثة العضو- موضوع الضرر- لحل هذا الموضوع ودياً ، حتى لا يلقي بظلاله على العلاقات بين البلدين.
- كما أن هناك احتمال آخر قد يغني الدائن عن الالتجاء إلى الوسائل المتقدمة للوصول إلى حقه، وهو ان يقبل المبعوث المدين الاحتكام إلى القضاء ا لمحلي ويتنازل عن حقه في الإعفاء من الخضوع له، فيكون عندئذ لدائنه ان يتقدم بدعواه مباشرة إلى هذا القضاء الذي يصبح بذلك مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها

إلا أن المغالاة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين على الوجه المتقدم، شجعت الكثيرين منهم على الإقدام على تصرفات بعيدة كل البعد عن مهامهم الدبلوماسية في البلد الموفدين إليه، ومثال ذلك مزاولة الأعمال التجارية وعقد صفقات وا ٍبرام عقود بغرض الربح وجمع المال والاقتراض

---

(1) أبو هيف، علي، المرجع السابق، ص 188.

لإشباع حاجات ليست من مقتضيات الحياة العادية وكذلك تملك عقارات غير مساكنهم الخاصة، وقد كان لتكرار مثل هذه التصرفات وا ٍسراف البعض فيها، رد فعل محسوس لدى الكثير من الدول التي كانت تطبق مبدأ الإعفاء الكامل من القضاء المدني الإقليمي بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيينفبدأت تميل نحو تقييد هذا الإعفاء وا ٍخراج التصرفات المتقدمة من نطاقه.

المطلب الثاني

الإعفاء من الشهادة

يأتي من ضمن الإعفاءات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من المثول أمام القضاء المحلي للدولة المضيفة إعفاؤه من الإدلاء بشهادته أمام أي محكمة وبأي دعوى مدنية أم جزائية مهما كانت أهمية المعلومات التي قد يدلي بها أو له بها علم، ولا يجوز إجباره أو الضغط عليه بأي وسيلة للقيام بإدلاء هذه الشهادة، وله من تلقاء نفسه الإدلاء بهذه الشهادة طوعاً وباختياره ومن باب المساعدة في إجلاء الحقيقة ومساعدة السلطات المحلية في العثور على خيوط الجرائم والتحقيق فيها[1].

وفي جميع الأحوال فإن طلب تكليف المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة يتم بطريقة مختلفة عن عموم الأفراد بل من خلال الطرق الدبلوماسية عبر وزارة الخارجية، أما بالنسبة للأسلوب الذي يتم فيه أخذ شهادة المبعوث الدبلوماسي فيتم إما بانتداب أحد رجال القضاء لينتقل إلى مقر البعثة ويستمع إليه ويدون شهادته، أو أن يقوم المبعوث بتسجيل شهادته وا ٍرسالها للجهات المختصة أو اختيار الوسيلة التي تناسبه في الإدلاء بتلك الشهادة.

هذا وا ٍن الشهادة تعتبر دليل من أدلة الإثبات يتمثل في رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعية بعينها، ويتبع إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء

---

(1) أبو هيف- علي- المرجع السابق، ص150.

الإقليمي في الدولة المعتمد لديها، عدم التزامه بأن يدلي بمعلوماته كشاهد أمام هذا القضاء في أية دعوى سواء أكانت جنائية أم مدنية، حتى ولو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى [1].

وهذا فعلاً ما نصعت عليه الفقرة الثانية من اتفاقية فينا لعام 1961، إذ جاء فيها (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة).

إلا أنهُ ومن باب أولى ألا يرفض الدبلوماسي معاونة السلطات المحلية في أداء واجبها، متى كان ذلك في مقدوره، ولم يكن إدلاؤه بما لديه من معلومات يمسه في شيء أو يضر دولته وعلى الأخص في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة شاهد وقوعها، وكانت شهادته أساسية لإجلاء الحقيقة وتوجه التحقيق فيها، وهو الأمر الذي يتمشى مع الطبيعة المرنة التي يتسم بها العمل الدبلوماسي[2].

كما وأن روح التعاون بين الدول تقتضي استبعاد اللجوء إلى المواقف المتصلبة بوقت تحتاج فيه الدولة المستقبلة إلى مساعدة أحد الدبلوماسيين المعمدين لديها، دون ان يؤثر ذلك على مركزه أو طبيعة عمله[3].

كما ان عدم قيام الممثل الدبلوماسي بالإدلاء بشهادته في قضية جنائية معناه الحياة أو الموت للمتهم في بعض الأحيان، لا سيما إذا كان الدبلوماسي شاهداً على حادثة خطيرة، وفي هذه الحالات فإن القانون الأخلاقي أو الضمير سيكون عالماً أساسياً في دفع الدبلوماسي للتعاون مع السلطات الرسمية[4].

---

(1)محمود، عبد الغني عبد الحميد، ص 236.

(2)محمود، عبد الغني عبد الحميد مرجع سابق، ص 236.

(3)جوخدار، حسن، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، 1982، ص175.

(4)جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص176.

وبهذا فإنه لا يجوز تكليف الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الأفراد، فإنه يمكن ان يطلب إليه بالطرق الدبلوماسية، ويتم ذلك في حال قبوله بانتداب أحد رجال القضاء لأجل ان ينتقل إلى مقر البعثة ويقوم بتدوين شهادته بعد الاستماع إليه، أو حتى تسجيل المبعوث لشهادته كتابة وا ٍرسالها إلى الجهات المختصة، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة الدبلوماسية ووزارة الخارجية في الدولة المستقبلة[1].

كما أنهُ ليس هناك ما يمنع من قيام المبعوث الدبلوماسي من أن يختار إذا شاء الطرق السابق ذكرها، او أن يدلي بشكل مباشر بشهادته أمام الهيئات القضائية المختصة، فالأمر متروك لكامل تقديره [2].

ومن السوابق التي حصلت في هذا الشأن نذكر مثلاً انه في سنه 1856 طلبت السلطات المختصة في الولايات المتحدة من الوزير المفوض الهولندي الحضور للإدلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت وتمت في حضوره فرفض الوزير ذلك مما حدا بوزير خارجية الولايات المتحدة أن يطلب من الحكومة الهولندية السماح لمبعوثها بالشهادة لكنها لم تقبل فكان رد الولايات المتحدة بأن طلبت من هولندا استدعاء وزيرها المفوض وأيضاً أنه في سنه 1922 طلبت السلطات البولندية من بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية الحضور للشهادة لكن الحكومة الأمريكية لم تقر هذا التصرف وردت بأن قام وكيل خارجيتها بإرسال برقية لوزيرها المفوض لدى بولندا تطلب منه لفت نظر وزير خارجية بولندا إلى عدم جواز إخطار أعضاء البعثة الدبلوماسية للمثول أمام القضاء، أما اتفاقية فنصت كما ذكرنا سالفاً بعدم إلزام المبعوث بالقيام بالإدلاء بالشهادة،إلا أنهُ جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص ما يفيد

(1)العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، العلاقات الدولية، 1999، ص51.
(2)حبيب، معن، مرجع سابق، ص72.

بجواز إدلاء المبعوث لشهادته طوعاً وبوسائله الخاصة مساعدةً للسلطات المحلية للدولة المضيفة[1].

المطلب الثالث

الحصانة ضد التنفيذ

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر امتداداً لحصانة الدولة القضائية، فإن حصانته التنفيذية تعتبر بدورها امتداداً لحصانة الدولة التنفيذية، وتعني حصانة الدولة التنفيذية استبعاد اتخاذ وتنفيذ أية تدابير احترازية إزاء الدولة الأجنبية من شأنها المساس بسيادتها واستقلالها أو المساس بكرامتها و هيبتها، وبالتالي فإن هذه الحصانة التنفيذية تشمل جميع مرافق الدولة وأشخاصها من موظفين دبلوماسيين وقنصليين ورؤساء دول وحكومات[2].

كما ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة تنفيذ قائمة بذاتها ومستقلة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها، فبما أنه تم إعفاء الدبلوماسي من الخضوع لسلطات القضاء المحلي، فإن حصانة التنفيذ تتدخل لتمنع تنفيذ أي حكم يكون قد صدر من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته[3].

---

(1) أبو هيف-علي-المرجع السابق.، ص 157

(2) الشامي، علي الدبلوماسية، دار العلمي للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ص 527.

(3) صالح، لنا، مرجع سابق، ص 109.

ومن الجدير بالذكر أن حصانة التنفيذ مشتقة من الحصانة القضائية المدنية، وهي من القواعد المستقرة منذ زمن بعيد في القانون الدولي العرفي، وتستمد هذه الحصانة أساسها من حرمة شخص المبعوث ومسكنه وأمواله [1].

هذا وورد النص على الحصانة ضد التنفيذ في الفقرة الثالثة من المادة (31) من اتفاقية فينا لعام 1961، إذ جاء فيها (لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ / ب / ج) من هذه المادة وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزلة)، ومن الجدير بالذكر أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي سواء كمدع أو كمدعي عليه، لا يتبعه اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم لغير صالحه، لأن ذلك من شأنه ان يمس حرمته وينال من هيبته وكرامه [2].

كما واعتبرت اتفاقية فينا لعام 1961 أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يستتبع تلقائياً التنازل عن حصانة التنفيذ، بل لابد في حالة التنازل عن الحصانة الأولى لمحاكمة الدبلوماسي من تنازل آخر مستقل عن الأول لتنفيذ الحكم الذي يكون قد صدر، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (32) وجاء فيها (أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأي دعوى مدنية أو إدارية، لا ينطوي على أيتنازل عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، إذ لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل).

هذا وإن صياغة الفقرة الثالثة من المادة (31) تسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن القضايا التي تنطبق عليها الاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية المنصوص عليها في

---

(1) عبد اللطيف، خير الدين، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الدوحة، 1993، ص 377.

(2) عبد اللطيف، خير الدين، الحصانات الدبلوماسية القضائية، ص377.

الفقرة الأولى من المادة(31)، وبهذا فإنه إذا خسر المبعوث قضية تتعلق بأمواله، أو بحقه في عقار فإنه يمكن التنفيذ في هذه الحالة بشرط ألا يكون العقار محمل النزاع منزل المبعوث الخاص، إذ لا يجوز طرده أو طرد أي عضو من أعضاء أسرته، أما إذا خسر الدبلوماسي قضية تتعلق بنشاط مهني أو تجاري، فإنه يمكن التنفيذ عليه، أو على الأموال التي في حوزته في الدولة المضيفة بصفته التجارية إذا كان يفل الإمكان تحديد هذه الصفة[1].

كما أنهُ ولعدم خضوع الدبلوماسي للقضاء المدني الإقليمي، فإنه لا يجوز إعلانه بأي محاضر، سواء أكانت عن طريق المحضرين أم بأي طريق قضائي آخر، وسواء أكانت هذه الأوراق تتضمن مجرد الإخطار بأمر ما، أم كانت تتضمن تكليفاً بالوفاء، أو كانت من أوراق التنفيذ، وأي إعلان من هذا القبيل إذا حصل يعتبر باطلاً ولا تترتب عليه آثار قانونية، ولا يمكن الاحتجاج به لسريان ميعاد قانوني، أو لقطع التقادم، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تحفظية لصالح الغير على أموال المبعوث الدبلوماسي [2].

وبهذا يرى الباحث بأن حصانة التنفيذ تتمثل في منع القيام بتنفيذ أي حكم من سيمته المساس بشخص وكرامة المبعوث الدبلوماسي،إلا أنهُ يجب أن تكون هناك استثناءات كما أسلفنا تقوم بأساسها على حماية الأمن الوطني.

---

(1) حبيب، معن، مرجع سابق، ص78.

(2) أبو هيف، علي، المرجع السابق، ص 195.

الفصل الخامس

الخاتمة (النتائج والتوصيـات)

من خلال هذه الدراسة تم التعريف بماهية الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وذلك من خلال دراسة الآراء الفقهية المنتقدة في هذا الصدد، وتبين لنا من خلال دراسة هذه الآراء، أنها عجزت عن تفسير طبيعة الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ولم تحقق له سوى بعض الضمانات، والتي لا تتجاوز حدود إعفائه من العقوبة، دون محاولة الشرح أو التفصيل في حيثيات هذا الموضوع والكشف عن تفاصيله وأسراره، هذا بالرغم من أنه يشكل الجانب الأكثر أهمية واتصالاً بالغايات التي من أجلها كان تقرير الحصانات الدبلوماسية بمجملها.

كما يتبين بأن عدم خضوع الدبلوماسي للقضائي الجنائي يعتبر بالأساس ذو مصلحة للدولة بعيداً عن المصالح الشخصية، إذ أن خضوعه يعد مساس بالعلاقات ما بين الدول.

أولاً : النتائج :

ومن خلال الدراسة يمكن وضع مجموعة من النتائج، يمكن عرض أبرزها على النحو الآتي:

1-فيما يتعلق بالتجربة الأردنيّة لاحظنا أن المشرع الأردني قد اعتمد في وصف الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي على الاتجاه الذي يعتبرها استثناء من مبدأ إقليمية القوانين من خلال نص المادة(11) من قانون العقوبات الأردني، وأنه (أي المشرع الأردني)قد أخذ بمبدأ شخصيّة النص الجزائي فيما يتعلق بالدبلوماسيين بوجهه الإيجابي دون السلبي، واعتمد مبدأ عينية النص الجزائي وأنه قد تبنى ما استقر عليه القانون الدولي فيما يتعلق بمبدأ عالمية النص الجزائي.

2- وفيما يخص القضاء الأردني فقد سار على هدي ما نص عليه قانون العقوبات الأردني ومن قبله اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، ويمكن القول أن القضاء الأردني في قراراته المحددة في هذا الصدد نظراً لحساسية الموضوع، قد اعتمد المذهب الذي يعطي حصانة المبعوث الدبلوماسي صفة الحصانة المطلقة مهما بلغ نوع الجرم المنسوب إليه وسواء كان من أعماله الرسمية أو الخاصة.

3- سارت محكمة التمييز الموقرة في الأردن على هدي باقي المحاكم النظامية والخاصة فيما يخص تعاطيها مع قضية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

4- يتبين من خلال عرض الدراسة بأن موقف قانون العقوبات الأردني كان مصادق على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، وبهذا يكون التشريع الأردني قد أنهت باب الاجتهاد القضائي في هذا الصدد بدءاً من نص قانون العقوبات الأردني، وصولاً لأحكام اتفاقية فينا التي تسمو على القانون الأردني.

5- حسناً فعل المشرع الأردني بعدم خضوع الدبلوماسي للقضائي الجنائي إذ يعتبر بالأساس ذو مصلحة للدولة بعيداً عن المصالح الشخصية، إذ أن خضوعه يعد مساس بالعلاقات ما بين الدول، كما ويجب تسهيل إجراءات الدبلوماسي لأجل التواصل مع الدوائر الحكومية.

ثانياً : التوصيات:

أما التوصيات التي توصلت إليها الدراسة، فتتمثل بالآتي:

1- ضرورة المحافظة على الحصانات الدولية بما لا يمس الأمن القومي، وكذلك السيادة الوطنية، واحترام كل ما هو مرتبط بالبعث الدبلوماسية ومقارها والأمور المرتبطة بها.

2- لا يستقيم التسليم بإطلاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي يرتكبها خارج إطار عمله الرسمي، فالأصل أن الحصانة قد شُرعت لتمكين المبعوث الدبلوماسي من ممارسة أعماله الرسمية وليس لتغطية الجرائم التي يرتكبها خارج هذا الإطار.

قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات :

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم (1991)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج9.

ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد(13)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1992.

أبو عيد، خليل، **العلاقات الدولية في الإسلام**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط 1، 1996.

أبو هيف،علي صادق (1973)،**القانون الدبلوماسي**،الإسكندرية: منشأة المعارف.

بركات، جمال **الدبلوماسية، " ماضيها وحاضرها ومستقبلها"**، مطابع الفرزدق التجارية،الرياض،السعودية،سنة 1985م.

البكري، عدنان، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

التابعي، محمد **السفارات في الإسلام**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 1988.

جمال بركات، **الدبلوماسية، " ماضيها وحاضرها ومستقبلها"**، مطابع الفرزدق التجارية،الرياض،السعودية،سنة 1985م.

الجندي، غسان، **الدبلوماسية الثنائية-المعهد الدبلوماسي الأردني**-عمان-1998.

جوخدار، حسن، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مطبعة جامعة دمشق، 1982.

حتاته، محمد نيازي، **الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

حسن، غازي، **الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة**، السنة 1986.

خلف،محمود (2008).**القانون الدبلوماسي: تفسير وتعديل إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961**،عمان: دارتسنيم.

راتب، عائشة، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1963م.

الزعبي، فريد (1995).**الموسوعة الجنائية**، مجلد 6، ط3، بيروت: دار صادر.

سلطان حامد وعائشة راتب وصالح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1987.

الشامي، علي حسين (2009).**الدبلوماسية نشاتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**. عمان: دار الثقافة.

الشامي، علي، **الدبلوماسية**، دار العلمي للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

صباريني،غازي حسن (2002).**الدبلوماسية المعاصرة ،دراسة قانونية**،عمان: الدارا لعلمية الدولية للنشر والتوزيع.

عبد العزيز، سرحان، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-دراسة تحليلية**-مطبعة جامعة عين شمس-1974.

عبد اللطيف، خير الدين، **الحصانات الدبلوماسية القضائية**، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الدوحة، 1993.

العطار، محمد نادر **أدب اللباقة في حياة الدبلوماسية**، معهد الدراسات الدبلوماسية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 1988.

علي صادق أبوهيف " **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1975م.

العناني، إبراهيم، **القانون الدولي العام**، الجزء الثالث، العلاقات الدولية، 1999.

الفتلاوي، سهيل حسين، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمـّان-الأردن، سنة 2010م.

الفتلاوي، سهيل حسين، **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي**، مطبعة جامعة بغداد،سنة 1980م

الفتلاوي، سهيل، **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق**، 1980

فودة، عز الدين، (1978) **النظم الدبلوماسية**، الهيئة المصرية للتأليف، القاهرة، مصر.

فوق العادة، اسموحي، (1973) **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة العربية.

فوق العادة، سموحي: (1986)، **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، إنكليزي-فرنسي-عربي**، بيروت: مكتبة لبنان.

كامل، حسن (1987)، **البرتوكول الدبلوماسي والاجتماعي**، القاهرة: دار المستقبل.

المشهداني، محمد أحمد، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.

الملاح-فادي-**سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-1993.

ثانياً : أطاريح الدكتوراه :

رحاب (2006). **الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)**, أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة الحاج لخضر-باتنة, الجزائر.

رحيمة, لدغش (2014). **سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي**, أطروحة دكتوراة غير منشورة, جامعة أبي بكر بلقايد, الجزائر.

ثالثاً : رسائل الماجستير :

بو عزيزي، رزيقة، (2017)، **الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

حبيب، معن، **الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

صالح، لنا، **مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية**، رسالة ماجستير غير منشورة،2018

العدوان، رائد سامي، **حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي(الأردن نموذجا)**، رسالة ماجستير،2004 .

هايل، الزبن، (2011)، **الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية**، رسالة ماجستير غير منشورة.

رابعاً : الأبحاث العلمية :

عبد اللطيف، خالد، مفهم الدبلوماسية، صحيفة دنيا الرأي منشورة على الموقع الإلكتروني:www.pulpit.alwatnvoic.com.

علوان، محمود (1976).المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، العدد الأول364.